



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميلّة -



كلية الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

القسم: حقوق

الرمز:.....

التخصص: قانون جنائي

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل
القانون رقم 03-25

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذة:

د. معكوف أسماء

إعداد الطالبة:

رزايقي آمنة



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميله -



كلية الحقوق

الرقم التسلسلي:

القسم: حقوق

الرمز:

التخصص: قانون جنائي

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل
القانون رقم 03-25

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذة:

د. معكوف أسماء

إعداد الطالبة:

رزاقي آمنة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الإنتماء	الرتبة	الصفة
د. رمضان إبتسام	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف-ميله-	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د. معكوف أسماء	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف-ميله-	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
د. حفياني شوقي	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف-ميله-	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

ملخص

تحظى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اهتماما واسعا من أجل مكافحتها، حيث أنها أصبحت من أولويات دول العالم عامة بسبب خطورتها على جميع المستويات (الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي)، وهذا الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي توحيد جهوده عبر إبرام معاهدات واتفاقيات متعددة الاطراف وإنشاء منظمات وأجهزة دولية مختصة لمكافحتها وكذلك عن طريق سن قوانين متعلقة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها تتضمن التجريم والعقاب بالإضافة الى تدابير وقائية وعلاجية متكاملة.

ومن ثمة فإن دراستنا لموضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون 03-25 تهدف اولا الى توضيح ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية ومفهومها، تصنيفها، خصائصها، أسباب انتشارها، وأركان هذه الجرائم؛ ثانيا تم التطرق الى آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 03-25 والمتمثلة في أساليب مكافحة هذه الجرائم على مستوى الصعيدين الدولي والوطني وأيضا من خلال وضع قواعد إجرائية خاصة لمتابعتها وفرض عقوبات صارمة بحجم خطورتها على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية:

المخدرات، المؤثرات العقلية، الاستهلاك، الاتجار، مكافحة.

Abstract

Drug and psychotropic substance crimes receive widespread attention for combating them, as they have become a priority for countries worldwide due to their seriousness at all levels (social, economic, and political). This has prompted the international community to unify its efforts through the conclusion of multilateral treaties and agreements, the establishment of specialized international organizations and bodies to combat them, and the enactment of laws related to combating and preventing drug and psychotropic substance crimes, including criminalization and punishment, in addition to integrated preventive and therapeutic measures.

Therefore, our study of drug and psychotropic substance crimes in light of Law 25-03 aims, firstly, to clarify the nature and definition of drugs and psychotropic substances, their classification, characteristics, reasons for their spread, and the elements of these crimes. Secondly, it addresses the mechanisms for combating drug and psychotropic substance crimes in Law 25-03, represented by methods of combating these crimes at the international and national levels, as well as through the establishment of special procedural rules for their prosecution and the imposition of severe penalties commensurate with their severity for the perpetrators.

Keywords

Drugs, Psychotropic Substances, Consumption, Trafficking, Combating



شكر وتقدير

بداية أشكر الله عز وجل والحمد لله والثناء لله الذي وفقني

لإنجاز هذه المذكرة، وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله عز وجل

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة التي أشرفت على عملي هذا

"معكوف أسماء" التي لم تبخل علي بالتوجيهات والرأي السديد فكانت المرجع

والأساس لهذا الجهد المتواضع، كما أوجه شكري الخاص لأعضاء لجنة

المناقشة كل بإسمه وصفته على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة "عبد الحفيظ بالصوف"

كما لا يفوتني أن أشكر كل من علمني حرفا وأسدى لي نصيحة

وأنا لى دربا لأصل لإتمام هذه المذكرة

-إهداء-

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين
من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها
أهدي نجاحي وتخرجي هذا إلى التي مشت بثبات في دروب لم تكن سهلة
إلى تلك الروح التي تعثرت لكنها نهضت وحملت في قلبها يقينا
بأن معية الله تكفي، أهديك هذا الإنجاز، فكنت الأولى في مسيرة الصبر والمثابرة
.... إلى نفسي....

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل
هذا التخرج ثمرة تعبك قبل أن يكون إنجازي
فلك مني كل الإمتنان والحب، وأسأل الله أن يحفظك ويديمك تاجا فوق رأسي
.....إلى أبي....

إلى القلب الذي احتواني دعاءا قبل أن يحتويني حضنا، إلى من تعبت
وسهرت وضحت لتصنع مني هذا النجاح، تخرجي اليوم هو ثمرة صبرك
وفخرك هو أعظم إنجاز لي،
.....إلى أمي....

إلى مصدر قوتي الداعمين والساندين، إلى خيرة أيامي وصفوتها
إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي
....إلى إخواني الغاليين وأختي الغالية....
إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي

" آمنة "



فهرس المحتويات

ملخص	
شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	15.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية	
المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية	23.....
المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية	23.....
الفرع الأول: تعريف المخدرات	23.....
الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية	29.....
المطلب الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية	31.....
الفرع الأول: تصنيف المخدرات حسب مصدرها (طريقة الإنتاج)	32.....
الفرع الثاني: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على الجهاز العصبي	38.....
الفرع الثالث: تصنيف المخدر تبعا للون المخدر	39.....
الفرع الرابع: تصنيف المخدرات حسب حجم خطورتها	39.....
الفرع الخامس: تصنيف منظمة الصحة العالمية	40.....
المطلب الثالث: خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب انتشارها	40.....
الفرع الأول: خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	40.....
الفرع الثاني: عوامل انتشار جرائم المخدرات	42.....
المبحث الثاني: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 03-25	47.....
المطلب الأول: الركن الشرعي	47.....
المطلب الثاني: الركن المادي	48.....

48.....	الفرع الأول: جرائم موصوفة جنحة.
51.....	الفرع الثاني: جرائم موصوفة جنائية
51.....	المطلب الثالث: الركن المعنوي.
52.....	الفرع الأول: القصد الجنائي الخاص
52.....	الفرع الثاني: القصد الجنائي العام
54.....	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 03-25	
57.....	المبحث الأول: أساليب مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
57.....	المطلب الأول: على المستوى الدولي
57.....	الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961
59.....	الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971
61.....	الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988
65.....	المطلب الثاني: على المستوى الوطني
65.....	الفرع الأول: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها
66.....	الفرع الثاني: نشر الوعي للحد من المخدرات والمؤثرات العقلية
69.....	الفرع الثالث: دور المجتمع المدني ومرافقة المدنيين
70.....	المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 03-25
70.....	المطلب الأول: القواعد الإجرائية العامة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
70.....	الفرع الأول: الجهة المختصة بالبحث والتحري
71.....	الفرع الثاني: التفتيش
74.....	الفرع الثالث: إجراءات التوقيف للنظر
74.....	الفرع الرابع: أساليب التحري الخاصة
76.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
76.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
81.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

83.....	الفرع الثالث: تطبيق العقوبة
86.....	خلاصة الفصل الثاني
88.....	الخاتمة
91.....	قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

قائمة المختصرات

المختصر	الدلالة
ط	الطبعة
ج. ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ق. ع	قانون العقوبات
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية
د. ط	دون طبعة
د. س. ن	دون سنة نشر
د. د. ن	دون دار نشر
د. م	دون مجلد

مقدمة

تعد الظاهرة الإجرامية أحد أبرز الهواجس المقلقة للمجتمعات الإنسانية عبر التاريخ، إذ رافقت البشرية منذ الازل وتأثرت بخصوصية كل مجتمع ورغم التطور التكنولوجي والتقدم الهائل الذي يعيشه العالم وتعدد استراتيجيات مكافحة الجريمة إلا ان الأنماط الاجرامية واكبت هذا التطور المعاصر متخذ أشكالا متعددة وأساليب أكثر تعقيدا.

فالمجتمع الدولي المعاصر أصبح يواجه أحد أخطر الظواهر الإجرامية والمتمثلة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث ان هذه الاخيرة باتت تهدد أمن واستقرار المجتمعات المعاصرة ،لما لها من آثار خطيرة تمس الفرد والأسرة والمجتمع والدولة على حد سواء، فهي لم تعد مجرد سلوك فردي منحرف او مشكلة صحية محدودة الأثر، بل أصبحت ظاهرة إجرامية منظمة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وأمنية وسياسية تتجاوز الحدود الجغرافية للدول مستفيدة من التطور التكنولوجي والانفتاح العالمي ووسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي ساهم في تسهيل عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتوسيع شبكات التهريب والترويج على المستويين الوطني والدولي.

وقد شهد العالم خلال العقود الأخيرة تزايدا ملحوظا في حجم الظاهرة المرتبطة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء تعلق الأمر بالإنتاج او الزراعة أو التصنيع أو التهريب أو الترويج أو الاستهلاك، حيث أصبحت هذه الجرائم ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وتمثل مصدرا رئيسيا لتمويل العديد من الأنشطة الاجرامية الاخرى على غرار جرائم غسيل الأموال والاتجار بالبشر والفساد والارهاب، الأمر الذي جعل مكافحتها تحتل مكانة هامة ضمن السياسات الجنائية للدول والمنظمات الدولية، من خلال وضع تشريعات صارمة وآليات قانونية ومؤسسية تهدف الى الحد من انتشارها والتقليل من آثارها السلبية.

وفي هذا الإطار لم تكن الجزائر في منأى عن هذه الظاهرة، بل أصبحت تواجه تحديات متزايدة مرتبطة بانتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة عند النظر الى موقعها الجغرافي الاستراتيجي واتساع حدودها البرية والبحرية، الأمر الذي جعلها عرضة لشبكات الإتجار غير المشروع بالمخدرات، سواء باعتبارها منطقة عبور او استهلاك وهو ما انعكس سلبا على الأمن الصحي والاجتماعي والاقتصادي لاسيما في أوساط فئة الشباب التي تعد الفئة الأكثر عرضة لهذه الآفة.

وإدراكا من المشرع الجزائري لخطورة هذه الجرائم وما تخلفه من انعكاسات سلبية على المجتمع فقد عمل على وضع ترسانة قانونية تهدف الى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار

غير المشروعين بها، حيث صدر القانون رقم 04-18¹ المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ثم صدر القانون 23-05² المؤرخ في 7 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 04-18، وصولاً إلى صدور آخر تعديل وهو القانون 25-03³ المؤرخ في 1 جويلية 2025 والذي جاء بمجموعة من الأحكام الجديدة والتعديلات الرامية إلى تعزيز السياسة الجنائية الجزائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومواكبة التطورات الإجرامية الحديثة التي أصبحت تتسم بالتعقيد والتطور المستمر.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال القانون رقم 25-03، وما مدى فعالية هذه المعالجة في مواجهة التطور المستمر لهذه الجرائم؟

يتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي:

- ما المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكيف يتم تصنيفها؟

- ماهي الأركان القانونية المكونة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟

- فيما تتمثل آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على المستويين الوطني والدولي؟

- ماهي الإجراءات والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على مرتكبي هذه الجرائم؟

فرضيات الدراسة

إجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم الإعتماد على مجموعة من الفرضيات سيتم اختبار مدى صحتها من خلال هذه الدراسة وتتمثل فيما يلي:

- **الفرضية الأولى:** يفترض أن المشرع الجزائري قد وضع إطاراً قانونياً متكاملاً لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال القانون 04-18 وآخر تعديلاته بما يتماشى مع خطورة هذه الجرائم وتطور أساليب ارتكابها، غير أن هذا لا يخلو من بعض النقائص والثغرات التي قد تحد من فعاليتها.

¹- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر، العدد 83، 2004.

² - القانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 يعدل ويتمم القانون 04-18 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر، العدد 32، 2023.

³- القانون 25-03 المؤرخ في 5 محرم 1447 الموافق ل 01 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر، العدد 43 سنة 2025.

-الفرضية الثانية: يفترض أن فعالية مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا ترتبط فقط بصرامة النصوص القانونية، وإنما تتطلب أيضا تكاملا وتنسيقا فعالا بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والإدارية والمؤسسات الاجتماعية المعنية بمواجهتها.

-الفرضية الثالثة: يفترض أن العقوبات الجزائية التي أقرها القانون 03-25 تساهم بدرجة معتبرة في تحقيق الردع العام والردع الخاص، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بحسن التطبيق العلمي للنصوص القانونية.

أهداف الدراسة

ويكمن الهدف من دراسة موضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو:

-التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، مع بيان اهم خصائص هذه الجرائم ،وعوامل انتشارها.

-تحليل الأركان القانونية المكونة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون 03-25.

-دراسة مختلف الآليات المعتمدة لمكافحة هذه الجرائم على مستوى الصعيدين الدولي والوطني.

-إبراز الأحكام الجزائية والعقوبات المقررة لهذه الجرائم في التشريع الجزائري ومدى تناسبها مع خطورة الظاهرة

-اقتراح بعض الحلول والآليات الكفيلة بتعزيز فعالية مكافحة هذه الجرائم بما يتماشى مع التطورات الإجرامية.

أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى طبيعة الموضوع التي تتناوله وما يثيره من أبعاد قانونية واجتماعية وأمنية، ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال جانبين أساسيين هما:

الأهمية العلمية

تنبع الأهمية العلمية لهذه الدراسة لكونها تتناول موضوعا قانونيا معاصرا يتميز بالحساسية والأهمية البالغة، يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل أحدث تعديل تشريعي أقره المشرع الجزائري والمتمثل في القانون 03-25 وهو ما يمنح الدراسة طابع الحداثة والجدة في الطرح والتحليل.

وتبرز الأهمية العلمية كذلك من خلال محاولة تقديم قراءة قانونية تحليلية للنصوص التشريعية ذات العلاقة، وربطها بمختلف الاتفاقيات الدولية والآليات المعتمدة لمكافحة هذه الجرائم، بما يساهم في تطوير النقاش الفقهي والقانوني حول الموضوع.

الأهمية العملية

أما من الناحية العملية فتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على واحد من أخطر الظواهر الاجرامية التي باتت تهدد المجتمع الجزائري خاصة في ظل تنامي معدلات الاستهلاك والإتجار غير

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما ينجم عنها من آثار سلبية تمس الأمن والصحة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم فائدة عملية للقائمين على تطبيق القانون من قضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامين وضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك والأجهزة الأمنية المختلفة، من خلال توضيح الإطار القانوني المنظم لهذه الجرائم وتحليل الأحكام المتعلقة بها في ظل القانون 03-25.

إضافة إلى ذلك قد تسهم نتائج هذه الدراسة في تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها دعم جهود المشرع الجزائري في تطوير المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بما يضمن فعالية أكبر في التصدي لهذه الظاهرة.

أسباب إختيار الموضوع

تتجلى أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

أولاً: الأسباب الموضوعية

-تزايد انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع الجزائري بصورة مقلقة، خاصة في أوساط الشباب وما تخلفه من آثار اجتماعية وصحية وأمنية خطيرة.

-خطورة هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المنظمة المرتبطة بعدة جرائم أخرى كجرائم غسيل الأموال والاتجار بالبشر والجريمة العابرة للحدود الوطنية.

-حدثة القانون رقم 03-25 الصادر سنة 2025 وما جاءت به من تعديلات وأحكام جديدة تستوجب الدراسة والتحليل الأكاديمي المتخصص.

-قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذا التعديل التشريعي الحديث مما يضيف على الموضوع أهمية علمية وقانونية.

ثانياً: الأسباب الذاتية

-الرغبة الشخصية في دراسة إحدى الظواهر الإجرامية التي تمس أمن المجتمع واستقراره بصورة مباشرة.

-الاهتمام الأكاديمي بمجال قانون العقوبات والعلوم الجنائية خاصة الجرائم المستحدثة والخطيرة.

-السعي إلى الاسهام ولو بقدر بسيط في تقديم دراسة قانونية يمكن أن تفيد الباحثين والطلبة المهتمين بمجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

-الرغبة في تعميق المعرفة القانونية المتعلقة بالنصوص التشريعية الحديثة المنظمة لهذا النوع من الجرائم.

المنهج المتبع

اتبعنا في هذه المذكرة منهجين وهما؛ المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي، حيث أن المنهج الوصفي غايته تحديد المفاهيم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا الجرائم المتعلقة بها. وإزالة الغموض عن الموضوع وتبسيطه للقراء. أما المنهج التحليلي جاء من أجل تحليل النصوص القانونية ودراسة مضمونها، وكذا تسليط الضوء على آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الدراسات السابقة

لم نكن أول الباحثين في موضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، إذ أن هناك العديد من الباحثين ممن سبقونا في دراسته نذكر منهم الباحث جيماي فوزي في مذكرته لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية بعنوان «السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق-بن عكنون_ سنة 2013 والتي عالجت من خلالها موضوع أسس السياسة الجنائية لجرائم المخدرات وكيفية فعاليتها الوطنية ومواكبتها للسياسات الدولية ،من خلال طرحها لإشكالية مفادها :هل للسياسة الجنائية الوطنية فعالية في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات وما مدى مواكبتها للسياسات الحديثة؟

وكذلك دراسة الأستاذ نبيل صقر بعنوان "جرائم المخدرات في التشريع الجزائري " والتي تناولت الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم المخدرات وفقا للتشريع الجزائري، مع إبراز صور الجرائم والعقوبات المقررة لها، غير أن هذه الدراسة لم تتناول المستجدات التي جاء بها القانون 03_25.

وأیضا دراسة دكتور يوسف عبد الحميد المرشدة الموسومة ب "جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي " والتي ركزت على الطبيعة الخطيرة لجرائم المخدرات وآثارها الاجتماعية والأمنية، بالإضافة الى إبراز دور التعاون الدولي في الحد منها، إلا أنها لم تختص دراسة معمقة للتشريع الجزائري.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كونها تتناول أحدث تعديل تشريعي أقره المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والمتمثل في القانون 03_25.

حدود الدراسة

تحدد هذه الدراسة بجملة من الحدود التي تساهم في ضبط إطار البحث وتحديد نطاقه، وتتمثل فيما يلي:

-الحدود المكانية

تقتصر هذه الدراسة على الجزائر باعتبارها الإطار المكاني الأساسي للبحث، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مع الاستعانة ببعض الإشارات المقارنة المحدودة لبعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ذات صلة دون التوسع في دراسة الانظمة القانونية المقارنة.

-الحدود الزمنية

تتمثل الحدود الزمنية للدراسة في الفترة الممتدة من صدور القانون 04_18 لسنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مروراً بالتعديلات القانونية اللاحقة، مروراً بالتعديلات القانونية اللاحقة لاسيما القانون رقم 23_05 لسنة 2023 وصولاً الى القانون 25_03 لسنة 2025 مع التركيز على الأحكام المستحدثة التي جاء بها هذا القانون الاخير.

تقسيم الدراسة

بغرض الإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها قمنا بتقسيم الدراسة الى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث عالجنا الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية في الفصل الاول وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الاول تطرقنا فيه إلى ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، أما المبحث الثاني تناولنا من خلاله أركان جرائم المخدرات. أما فيما يخص الفصل الثاني خصصنا دراستنا فيه الى آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 25_03، وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الاول عالجنا فيه أساليب مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أما من خلال المبحث الثاني تناولنا فيه الأحكام الجزائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي الأخير انتهى موضوع هذه الدراسة بخاتمة والتي تضمنت عرضاً موجزاً لما احتوت عليه المذكرة من افكار وما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها، لتكتمل بأهم التوصيات.

صعوبات الدراسة

لا تخلو أي دراسة علمية من صعوبات قد تعترض الباحث أثناء إنجازها وقد واجهتنا في المذكرة مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

-حادثة القانون رقم 25_03 الصادر سنة 2025 الأمر الذي ترتب عنه ندرة الدراسات الفقهية والأبحاث القانونية.

-محدودية الاجتهادات القضائية والأحكام التطبيقية المتعلقة بالقانون الجديد بالنظر الى حداثة صدوره.

-صعوبة الحصول على إحصائيات رسمية دقيقة وحديثة حول واقع إنتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر.

-قلة المراجع الأكاديمية المتخصصة التي تناولت المستجدات القانونية المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بعد صدور القانون 25-03.

ورغم هذه الصعوبات فقد تم الإعتماد على النصوص القانونية الرسمية المنتشرة وما توفر من مراجع فقهية ومقالات علمية مع بذل الجهد في تحليل النصوص القانونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للمخدرات

والمؤثرات العقلية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من بين أخطر الجرائم التي تهدد أمن وصحة واقتصاد الدول عامة والجزائر خاصة حيث شهدت إنتشارا واسعا في الفترة الأخيرة خاصة بين فئة الشباب.

فالمخدرات عبارة عن مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، حيث يمنع تناولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك سواء كانت هذه المخدرات طبيعية أو غير طبيعية (اصطناعية). ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى سن قوانين في هذا الأمر، حيث كان آخرها القانون 03-25 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025، يعدل ويتم القانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها¹، والذي قد أتبع بصدور مراسيم تنظيمية.

تهدف الدراسة في هذا الفصل إلى معرفة الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عالجنا في المبحث الأول ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، مع إبراز الأركان المكونة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 03-25 وهذا من خلال المبحث الثاني.

¹ - القانون 03-25 المؤرخ في 05 محرم عام 1447 الموافق أول يوليو سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 18-04 المؤرخ 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروع بها، ج. ر، العدد 43، سنة 2025.

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد كانت المخدرات والمؤثرات العقلية ولا زالت من أكثر وأصعب المشكلات التي تواجه الفرد والأسرة والمجتمع والعالم كله، فالمخدرات ليست وليدة العصر بل عرفت منذ الأزل، حيث يعتبر "موضوع المخدرات ذو ماضي وحاضر ومستقبل"¹، حيث أنها كانت تستخدم لأغراض طبية وعلاجية إلى أن تم استخدامها بطريقة غير مشروعة.

ولابد لدراسة أي موضوع يجب علينا أن نتطرق أولاً إلى المفاهيم الأساسية للموضوع لإزالة الغموض، وهذا ما سنبحث فيه من خلال هذا المبحث حيث خصصنا المطلب الأول لمفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية أما في المطلب الثاني نتناول فيه تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المطلب الثالث نبرز خصائص جرائم المخدرات وأسباب انتشارها.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد تعددت المفاهيم حول هذه المواد السامة حيث أن هذا التعدد راجع إلى تنوع التصنيفات. فمن خلال هذا العنصر سنتطرق إلى تعريف المخدرات في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نخصص دراستنا حول تعريف المؤثرات العقلية.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

ليس من السهل صياغة تعريف جامع وشامل للمخدرات وهذا بسبب اختلاف جوانب النظرة إليه، حيث أننا سنتناول في هذا الفرع مجموعة من التعريفات، التعريف اللغوي، التعريف الاصطلاحي، التعريف القانوني، التعريف العلمي والتعريف في الفقه الإسلامي.

أولاً-التعريف اللغوي

المخدر مادة تتسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون، (ج) مخدرات. (محدثة)².

ورد في لسان العرب المخدرات جمع مخدر هو لفظ مشتق من الفعل الثلاثي خدر مصدره التخدير، والخدر يعني الكسل والخدور، "خدرت عظامه"، ولفظ الخدر يعني الستر، بحيث يقول: تخدرت المرأة أي استترت، ويقال جارية مخدرة التزمت الحذر أي استترت.³

¹ -يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص9.

² -إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، دار الدعوة، 1960، ص235.

³ -محمد بن مكرم أبي فضل جمال الدين (ابن منظور بن مكرم)، لسان العرب، الجزء الرابع، ط 3، دار صادر، بيروت.

المخدرات لفظ مشتق من الخدر، والخدر في اللغة يعني الكسل والضعف والخمول والفتور والظلمة والتجبر، ويقال خدر العضو أي استرخى أي تعطل عن الحركة، وخدر الشخص أي ضعف ويقال ليلة خدر أي ليلة شديدة الظلمة، واختدرت المرأة أي انسترت، وتعني كلمة مخدر في اللغة العربية كل مؤدي بالشخص إلى إفقاده قدرة الإحساس بما يدور حوله أو ما يؤدي إلى النعاس والنوم¹.

توجد كلمة *drogue* في اللغة الفرنسية وتعني (مادة) يستخدم لأغراض طبية سواء وحدها أو دمجها مع مواد أخرى، وهي تعمل على تغيير وظيفة أو حالة الخلايا أو الأعضاء أو كل الكائن الحي، كما أن مصطلح *narotic* يقصد به "عقار" يحدث النوم أو التبدل في الأحاسيس، وفي حالات استخدام جرعات كبيرة تحدث التبدل الكامل، وهي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية².

ثانياً-التعريف في الفقه الإسلامي

عرف الإمام القوافي رحمه الله المخدرات حيث أطلق على المخدر شرعا على أنه ما غيب العقل والحواس دون ان يصحب ذلك نشوه او سرورا. وجاء تعريف التخدير في الموسوعة بأنه: "تغشية العقل من شدة مطربة"³.

كما عرف العلامة ابن حجر المخدرات حيث قال "هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع". وقال أيضا العلامة أباذي المخدرات "ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عريضة أو نشاط، بل تكون سببا إلى تخدير البدن وفتوره من طول السكوت والنوم"⁴.

عرف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المخدرات بأنها أي مادة تسبب النوم والكسل للجسم والعقل والإدمان مثل الحشيش والأفيون والقات ومشتقاتها⁵.

في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن المخدرات معروفة كما نعرفها اليوم، حيث أنها لم يكن لها مفهوم واضح لدى الناس، لهذا لا يوجد ذكر صحيح في القرآن الكريم أو في السنة النبوية حيث شمل القرآن

¹-أحمد غضيان بني خالد، الأثر الاستراتيجي لجرائم غسل الأموال، جريمة المخدرات دراسة حالة-دار الكفاءة المعرفة والتوزيع، الأردن، 2023، ص93.

²-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص6.

³- نور الدين بوكريد، المخدرات والمجتمع، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة، دفقة وأصول كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 2019، ص5.

⁴-علاء أحمد فاضلي، علاء الدين عظيمي، عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد رقم 06، العدد 2، نوفمبر 2023، ص141.

⁵-يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص18.

عند تحريمه للمحرمات كل ما هو خبيث وذكر الخمر باسمها منه نستنتج أنه تعاطي المخدرات يدخل ضمن الخبائث والمحرمات التي حرمها الله¹.

فالإسلام حرم الخمر بغض النظر عن ماهيتها من بين كونها مجرد سائل يشرب وإنما حرمها لما تلحقه بالإنسان من إذهاب العقل وأضرار دينية وصحية. وبما أن المخدرات لها أضرار فردية واجتماعية تفوق أضرار الخمر فإنها محرمة. لأن الشريعة الإسلامية تقوم على المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة وهي (الدين، العقل، النفس، النسل والمال) والمخدرات تؤدي إلى عدم الالتزام بهذه المقاصد وإفسادها.

هناك أدلة من القرآن الكريم تدل على تحريم المخدرات:

قال الله تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما»². قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»³.

وكذلك السنة النبوية حرمت كل شيء يلحق أذى وإخلال بالعقل أو يزيله، فعن أبي عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر هو حرام»⁴. لما روي عن أم سلمة: «ونهى عن مسكر ومفتن»⁵.

ثالثاً-التعريف الإصطلاحي

المخدرات في الإصطلاح هي كل مادة ينتج عن تعاطيها انهال الجسم وتأثير على العقل يكاد يذهب به، وينشئ عادة الإدمان، وفي تعريف آخر للمخدرات مواد تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة لمتعاطيه، تؤدي به إلى غيبوبة تعقبها الوفاة في حالات معينة⁶.

المخدرات مواد جامدة ليست مائعة تزرع مثل الحشيش والأفيون، تسبب السكر والفتور لمن يتناولها لتعطيل العقل سواء تعاطاها الشخص ومهما كانت وسيلة التعاطي بعد زرعها مباشرة أو تم تصنيعها من خلال إضافة بعض المواد إليها حتى ولو صارت مائعة، تصبح على شكل أقراص وكبسولات⁷.

¹-هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص13.

²-سورة البقرة، الآية 195.

³-سورة المائدة، الآية 90.

⁴-عن السنة النبوية، رواه مسلم.

⁵-عن السنة النبوية، رواه مسلم.

⁶-أحمد غضيان بني خالد، مرجع سابق، ص93.

⁷-أسامة عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. ت. ن، ص24.

كما يوجد تعريف آخر للمخدرات هي كل مادة طبيعية أو مصنعة تذهب العقل البشري جزئيا أو كلياً، تجعل الشخص غير مدرك لأفعاله وتصرفاته، كما أنها تجعله يرى بعض الأمور غير حقيقية. يعرف المخدر اصطلاحاً هو كل مادة يؤدي تناولها إلى إنهاك وتنشيط للجسم مع تأثير العقل¹.

رابعاً-التعريف العلمي

خلال اجتهاد العلماء والأطباء وبحثهم حول هذا الموضوع توصلوا إلى تعاريف متعددة للمخدرات منها: عرف الطبيب فوجت المخدرات بأنها كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد، وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ حالة الحواس والوعي والإدراك، بالإضافة إلى الحالة النفسية والسلوكية².

المخدرات علمياً عبارة عن "مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي للمصحوب بتسكين الألم"³. المخدرات مجموعة من العقاقير التي تؤثر على الجهاز العصبي والمركزي سواء كانت بالتنشيط أو بالتثبيط مسببة الهلوسة والتخيلات لتؤدي من خلالها إلى الاعتقاد والإدمان، فهي مضرّة بصحة الإنسان وتسبب مشاكل اجتماعية واقتصادية وأسرية تمس الأفراد والمجتمع⁴.

المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغييرات في وظيفة المخ، وتمثل هذه التغييرات تنشيط واضطراب مراكزه المختلفة وتؤثر على اللمس، الشم، البصر، التذوق، السمع، الإدراك وكذلك النطق⁵.

عرفت منظمة الصحة العالمية 1964 المخدرات هي كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعديل وظائفه وتسبب الاعتماد على هذه العقاقير والاعتماد نقصد به الإدمان والاعتقاد⁶.

¹ - وليد نحال بوضربة، ظاهرة تعاطي المخدرات في الوسط الجامعي، طلبة ذكور في جامعة وهران-2 نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم السكن، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، محمد بن احمد، 2023، ص10.

² - عماد الدين بركات، صابر بن صالحية، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار، الجزائر، المجلد رقم 2، العدد 2، جوان 2020، ص155.

³ - يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص17.

⁴ - غنية أعزيز، ظاهرة الإدمان على المخدرات لدى الشباب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية علم النفس وعلوم التربية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، قسنطينة، 2017، ص19.

⁵ - نصر الدين مروت، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، طبعة 2004، دار هومة، ص19.

⁶ - يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص18.

كما عرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة هي كل مادة خام كانت أو مستحضرة تحتوي على مجموعة من المواد المنبهة أو المسكنة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يسبب ضررا جسيما ونفسيا على الفرد والمجتمع¹.

خامسا-التعريف القانوني

أغلب القوانين التشريعية في العالم وفي الوطن العربي تطرقت إلى تعريف المخدرات، ومنها العراق، الأردن ولبنان وكذلك المشرع الجزائري.

1-تعريف المشرع اللبناني

عرف المخدرات أنها جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب أحكام هذا القانون².

2-تعريف المشرع العراقي

عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 المخدر بأنه: المخدرات أو المواد المخدرة، كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحق في هذا القانون³.

3-تعريف المشرع الأردني

عرف المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23 لسنة 2016، المادة الثانية من المادة المخدرة بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام 1 و2 و4 الملحق بهذا القانون.

4-تعريف المشرع الجزائري

حيث تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المخدرات من خلال القانون 23-05 في مادته الثانية الفقرة الثانية عرف "مخدر" كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من

¹-يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص18.

²-جمال سعدون مرير، السياسية العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المضرة، "دراسة مقارنة" قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2021، ص13.

³-المرجع نفسه، ص12-ص13.

الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصفتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر¹.

كما أشار المشرع الجزائري إلى المخدرات والمعاقبة عليها من خلال قوانين أخرى كقانون الجمارك رقم 17-04²، وكذلك القانون 18-11 المتعلق بالصحة³.

5-تعريف الإتفاقيات الدولية

نجد أن الإتفاقيات الدولية أعطت تعريفات للمخدرات:

حيث عرفت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، من خلال المادة الأولى الفقرة (ي)، يقصد بتعبير "المخدر" كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني⁴.

كما عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى الفقرة (ن) يقصد بتعبير "المخدر" أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1962⁵.

ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ويقصد بتعبيري "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الإتفاقية، بصيغتها التي تعدل من حين لآخر وفقا للمادة 12.

أيضا عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، حيث عرفت المخدر من خلال مادتها الأولى الفقرة (10) "المخدر" أي مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد، ويقصد بالجدول الموحد نفس المادة في الفقرة (7)

¹-المادة 2، الفقرة الثانية من القانون رقم 05-23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 07 مايو سنة 2023 يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بها، ج. ر، العدد 32، 2023.

²-قانون رقم 04-17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتم القانون 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج. ر، عدد 11، سنة 2017.

³-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج، ر، العدد 46، سنة 2018.

⁴-المادة 1 الفقرة (ي) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المتعددة الأطراف، في 30 مارس 1961، نيويورك ص21.

⁵-المادة 1، الفقرة (ن) و (ر) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، متعددة الأطراف في 20 ديسمبر 1988، فيينا، ص16-ص17.

الجدول الموحد هو الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، المأخوذ عن الأمم المتحدة وتعديلاتها¹.

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية

تعتبر المؤثرات العقلية من المواد الكيميائية التي تؤثر على صحة الإنسان ونفسيته، ومن خلال هذا العنصر سنتطرق إلى إبراز أهم تعاريف المؤثرات العقلية عن طريق التعريف الإصطلاحي، العلمي، الفقهي، القانوني.

أولاً-التعريف العلمي

تعرف المؤثرات العقلية علمياً على أنها مواد تستخدم لأغراض طبية سواء بمفردها أو بخلطها، حيث أنها تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا، فهي تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية على بنية الجسم ووظائفه².

ثانياً-التعريف الفقهي

أطلق الفقهاء عدة تعريفات للمؤثرات العقلية، فمنه من عرفها على أنها كل مادة سواء كانت خام أو مستخرجة تحتوي على عدة عناصر منبهة إذا استخدمت لأغراض غير طبية تسبب الإدمان مما يؤدي بإلحاق الشخص أضرار خطيرة على صحته³.

ثالثاً-التعريف الإصطلاحي

المؤثرات العقلية هي تلك العقاقير التي يتم استخلاصها عن طريق مجموعة من التفاعلات الكيميائية، فالبعض منها يؤدي إلى تنبيه شديد للجهاز العصبي وهي ما يطلق عليها بالعقاقير المنبهة والبعض الآخر منها يسبب اختلال الإدراك أو الانفصال في التفكير والسلوك والوظائف الحركية والتي تسمى بالعقاقير المهلوسة⁴.

¹ - المادة الأولى، الفقرة 16، الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب، بتاريخ 15 جانفي 1994، المصادق عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمرسوم الرئاسي رقم 26-08 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق ل 07 جانفي سنة 2025.

² -أمال علي موسى، إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاساتها على مستقبل الشباب-دراسة تحليلية-مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 2، ديسمبر 2019، ص558.

³ -سهايم زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص60.

⁴ - يوسف إسلام علوي، بسمه براهيمي، جرائم المخدرات المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص9.

هناك عدة مسميات تطلق على المؤثرات العقلية مثل المواد النفسية، المواد المؤثرة على النفس، العقاقير التخليقية والمواد التي تؤثر على العقل وإن كان مفهوم المؤثرات العقلية على أنها عقاقير تتميز بخصائص المواد المخدرة الطبيعية، وتصنع في المختبرات والمعامل الكيميائية باستعمال المواد والمستحضرات المخلقة كيميائيا ولا تحتوي على مواد طبيعية أو نباتية، إلا أن المتعارف عليه أن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الكيميائية، ويستخدم هذا (كلمة مؤثرات عقلية) على المستوى الدولي بالاستقلال عن كلمة مخدرات¹.

رابعا-التعريف القانوني

تطرقت معظم القوانين العالم والوطن العربي، ومنها العراق، الأردن وكذلك المشرع الجزائري إلى تعريف المؤثرات العقلية.

1-تعريف المشرع العراقي

عرف المؤثرات العقلية على أنها مل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في هذا القانون².

2-تعريف المشرع الأردني

عرف المؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذات الأرقام (5، 6، 7، 8) الملحقة بهذا القانون.

3-تعريف المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المؤثرات العقلية على أنها كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنية كمؤثر عقلي³.

4-تعريف الإتفاقيات الدولية

جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 في مادتها الأولى من خلال الفقرة (ص) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية

¹-طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2013، ص20.

²-جمال سعدون مرير، مرجع سابق، ص12 -ص13.

³- المادة 2، الفقرة 3، القانون 05-23، مصدر سابق.

أو أي منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأولى والثاني والثالث والرابع من اتفاقيه المؤثرات العقلية لسنة 1971¹.

كما عرفتھا اتفاقيه المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة الاولى الفقرة (هـ) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأولى أو الثاني أو الثالث أو الرابع، يقصد بتعبير جدول من خلال المادة نفسها في الفقرة (ز) يقصد بعبارات "الجدول الأول"، "الجدول الثاني"، "الجدول الثالث"، و"الجدول الرابع" قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة 2².

لقد عرفتھا كذلك الاتفاقية العربي لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مادتها الأولى الفقرة (19) المؤثرات العقلية أي مادة طبيعية كانت أو مصنعة، أو أي منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد³.

بالرغم من تعدد التعريفات للمخدرات والمؤثرات العقلية في مختلف الإتفاقيات الدولية وكذا القوانين الوطنية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك عند الفقهاء والعلماء، إلا أنهم اتفقوا على أنها تستهلك عن طريق الفم و الأنف أو عن طريق أو عن طريق الحقن، فالمخدرات والمؤثرات العقلية هي عبارة عن مواد سامة مواد طبيعية كانت أو مستحضرة في المخابر (كيميائية)، تؤثر مباشرة على الجهاز العصبي، فعند تناولها تفقد الكائن الحي القدرة على الإدراك والسلوك، كما يؤدي استخدامها بطريقة غير مشروعة إلى حالة من الاعتياد والإدمان، تضر بالصحة النفسية و الجسدية، حيث أنها تسبب مشاكل اجتماعية واقتصادية.

المطلب الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية

لدى للمخدرات والمؤثرات العقلية تصنيفات كثيرة وأنواع متعددة، وهذا التعدد راجع إلى اختلاف أشكالها وتنوع مصادرها وتباين درجة خطورتها وتأثيرها، من خلال هذا المطلب سيتم التعرف على تصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية ، فمن خلال الفرع الأول سنبرز تصنيف المخدرات حسب مصدرها (مخدرات طبيعية، مخدرات نصف تخليقية، مخدرات تخليقية)، أما في الفرع الثاني سنتناول تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على الجهاز العصبي، وفي الفرع الثالث تصنيف المخدرات حسب لون المخدر، وفي الفرع الرابع سنتطرق إلى تصنيف المخدرات حسب حجم خطورتها، كما نتناول تصنيف منظمة الصحة العالمية وهذا في الفرع الخامس.

¹ -المادة 1 الفقرة (ص) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

² -المادة 1 الفقرة (هـ) و (ز) من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، متعددة الأطراف، 21 فبراير 1971، فيينا، ص10.

³ -المادة 1 الفقرة 19 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق.

الفرع الأول: تصنيف المخدرات حسب مصدرها (طريقة الإنتاج)

تتقسم المخدرات من حيث طبيعتها ومصدرها إلى ثلاثة أقسام هي:

أولاً-المخدرات الطبيعية

تعد المخدرات الطبيعية من أصل نباتي، وهي كل ما يستخلص ويؤخذ مباشرة من النباتات الطبيعية التي تحتوي على مواد مخدرة سواء كانت نباتات برية يعني ذلك تنبت دون زراعة، أو نباتات تمت زراعتها كالخشيش والأفيون¹.

وتتمثل المخدرات الطبيعية في:

1-الخشيش

يعتبر مصطلح الخشيش في اللغة العربية "العشب"، وقد أطلقت على المادة المخدرة لنبات القنب الهندي، حيث يستخرج الخشيش من نبات القنب ومن أزهاره المؤنثة، تجعل المتعاطي يشعر بالنشوة المصحوبة بالضحك والقهقهة من دون سبب. كما يؤدي انخفاض محدود في المعرفة، فالزمن عنده يمر ببطء شديد، ويعرف الخشيش بأسماء كثيرة، ففي مصر والمغرب والجزائر يطلق عليه الكيف، أما في سوريا ولبنان يعرف بالخشيش، وفي السعودية يعرف بالجزفوري، والحقبك في تركيا، والتكروري في تونس، والبانجو أو الخشيش في فلسطين، والسودان، والأردن وفي الو. م. أ وأوروبا يعرف بالمارجوانا².

يزرع في أواخر شهر مارس إلى أوائل شهر ماي وينضج النبات بعد 3 أشهر تقريبا ويتم حصده في شهر 9 وبعد أن يكون قد أتم تزهيره³، ومن آثاره على المتعاطي اضطراب التفكير وفقد القدرة على التركيز، كما يتلف المراكز العصبية العليا في المخ وبالتالي ضعف القدرة على الضبط والاعتزان، كما أنه يمدد الأوعية الدموية وبسبب احمرار العينين، انخفاض ضغط الدم وسرعة دقات القلب وتهيج الشعب الهوائية⁴.

هذا النوع من المخدرات هو أكثر الأنواع رواجاً في الجزائر لأنه سهل الوصول للمستهلك، وكذلك ثمنه بخس ويتم تعاطيه من خلال التدخين في السجائر⁵.

¹ - محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 46.

² - هاني عرموش، مرجع سابق، ص 91.

³ - يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 53.

⁴ - يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع نفسه، ص 55.

⁵ - هاني عرموش، مرجع سابق، ص 14.

2- الأفيون: Opain

الأفيون الخاص مادة لزجة وناعمة مطاطية، بعد فترة من الزمن يصبح صلبا يميل إلى السواد (اللون الداكن) له رائحة خاصة كريهة ومذاقه شديد المرارة، أهم مشتقاته المورفين والهيريون والكوديين، تزرع بذوره في بداية الصيف وتقطف بعد مرور عام¹.

شجرة الخشخاش هي المصدر الذي يستخرج منه الأفيون، وهو نبات يبلغ طوله حوالي 70 سم إلى 110 سم أوراقه طويلة وناعمة خضراء اللون عنقها فضي، من أهم مناطق زرعها الهند، تركيا، المكسيك..... الخ، يستخرج الأفيون عن طريق إجراء شقوق في رأس النبات، يتميز برائحة نفاذة².

يتم تعاطي هذا النوع من المخدرات عن طريق الحقن، كما يستهلك في بعض الأوقات ويعتبر تدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه لأن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تتحلل بالنار³.

يختلف تأثير الأفيون على الإنسان تبعا للنوعية والكمية المستعملة وعدد تكرار التعاطي، وحسب نسبة الشخص المتعاطي وعمره وشخصيته⁴.

كما أن الأفيون يسبب الدوار والنعاس والغثيان والكتل وكل هذه الأعراض تحدث في بداية التعاطي ومن آثاره الجسدية كذلك فقدان الشهية والهزال الشديد، نقص سرعة دقات القلب وخفض ضغط الدم، ضعف الخصوبة عند الرجال والنساء، انكماش بؤبؤ العين فيصاب بقصر النظر، أما من آثاره النفسية الشعور بالنشوة أحيانا وبالإكتئاب أحيانا أخرى، ضعف النشاط والرغبة الجنسية⁵.

3- القات: Catha

نبات القات من النباتات المعمرة دائمة الاخضرار، يزرع على الساحل الإفريقي الضفة المطلية على المحيط الهندي، يتعاطاه تقريبا ربع سكان افريقيا، كما يستهلكه عرب الشاطئ الجنوبي والجنوب الغربي من البحر الأحمر، حيث يتناوله سكان اليمن وعدن بكميات كبيرة⁶.

أصل شجرة القات هي الحبشة حيث يقال انه تم نقلها الى اليمن عام 525 م، فهي شجرة صغيرة لا يتجاوز طولها 1 الى 2 م، لها اوراق متقابلة وأزهار بيضاء تتجمع بشكل بيضاوي، حيث أن اليمنيون أقنعوا

¹ - يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 57.

² - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 17.

³ -سمية مرجي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص علم إجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2016، ص 6.

⁴ -هاني عرموش، مرجع سابق، ص 52-54.

⁵ -يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 57 -58.

⁶ -نبيل صقر، مرجع سابق، ص 18.

أنفسهم انه لا حرج عليهم في زراعته القات والاتجار به وتعاطيه، حيث أنه كان موقف الدول من القات متفاوتة بين ما هو محرم أو مباح، ففي بعض الدول كسوريا، العراق، قطر، السعودية، مصر، الجزائر، البحرين والمغرب يحظر زراعة القات والاتجار به وتعاطيه، كما صنفته هيئه الصحة العالمية ضمن المخدرات وأضيف الى جداول المخدرات رسميا في عام 1973¹.

لقات نبات يتم وضع أوراقه ومصها خلال عدة ساعات².

لمتعاطي القات آثار سلبية من بينها عدم قدرته على التحكم في أعصابه وقلة قدرته على التحكم في تصرفاته، كما يسبب خلافات زوجية والوصول حتى إلى هدمها، كما أنها تمتد هذه الخلافات والمشاحنات إلى العلاقات بين الناس في الأماكن العامة، حيث تزداد المشاكل والإعتداءات وحوادث المرور³.

-نبات الكوكا: *Erythroxylum coca*

منذ أكثر من خمسة عشر قرنا عرف الإنسان نبات الكوكا، فهذا الأخير عبارة عن نبات ذات أوراق دائمة، ويطلق عليها شجرة الكوكا الحمراء، فهي لا تنمو إلا في مناخ تتراوح درجة الحرارة فيه ما بين 15-20 درجة مئوية، تنبت في مجموعات من سبع أوراق على شكل فرع من فروع النبات، ويخضع نبات الكوكا للرقابة الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات⁴.

تسمى شجرة الكوكا علميا "أريتروكسلون"، يعد موطن شجرة الكوكا الأصلي البيرو وبوليفيا، وحاليا تعرف منطقة انتاج وزراعة الكوكايين في قارة امريكا الجنوبية باسم منطقه المثلث الذهبي، والذي يشمل جنوب بوليفيا وشمال باراغواي وغرب البرازيل⁵.

شجره دائما مورقة اوراقها ناعمة شكلها بيضاوي يتراوح طولها بين 2متر و2.5 متر، يتم استهلاكها عن طريق المضغ، يؤدي الى تنشيط الجهاز العصبي ثم تخدر المعدة فتجعل متعاطيها لا يشعر بالجوع أو التعب، يسبب مضغ نبات الكوكا إلى شعور متعاطيها بالارتياح والنيل والانسجام والتوافق وسهولة التفكير، ثم يتبع ذلك الإحساس بالخمول الاكتئاب وارتفاع درجة الحرارة⁶.

الكوكا نبات يتم مضغ أوراقه ومصها بطريقة تشبه طريقة استعمال القات⁷.

¹-هاني عرموش، مرجع سابق، ص199.

²-يوسف عيد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص42.

³-جمال سعدون مرير، مرجع سابق، ص25.

⁴-وسام الليثي، ابراهيم بهنج، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص13.

⁵-جمال سعدون مرير، مرجع سابق، ص23.

⁶-نبيل صقر، مرجع سابق، ص18.

⁷-يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص42.

ثانياً- مخدرات نصف تخليقية:

المخدرات المصنعة هي مخدرات مستخرجة من المواد والنباتات الطبيعية لكن تركيزها أقوى واشد فتكا للإنسان، كالمورفين المستخلص من الأفيون لكنه أشد قوة منه، والهيريون المشتق من المورفين هو أيضا اشد قوه من المورفين، وهذه المواد المصنعة لها تأثير صحي خطير لما تسببه من فقدان للشهية وزيادة في ضربات القلب، القشعريرة وغيرها من المخاطر قصور في وظائف الكلية، وأهم وأخطر هذه الاعراض هو مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) الذي ينتقل عن طريق الحقن التي يستعملها المدمنون¹. من بين أهم المخدرات المصنعة ما يلي:

1-المورفين: Morphine

المورفين مسحوق أبيض، من أقوى المخدرات المسكنة للألم، يأتي على شكل أقراص دائرية، لونه ما بين الأبيض والأصفر، يتم استخلاصه من نبات الخشخاش، حيث يتناوله أغلب متعاطي المخدرات مادة المورفين عن طريق الحقن تحت الجلد أو في العضل، وقليل ما يتعاطونه عن طريق البلع، إلا أن عند استعماله بهذا الأسلوب يتعين تعاطيه بكميات كبيرة، وهو يكلف مبالغ كثيرة، وفي حالات الإدمان المتقدم يلجأ متعاطيه إلى الحقن في الوريد مباشرة حيث تكون فاعليته أسرع من الحقن تحت الجلد².

كما أن المورفين يستخرج من الأفيون لكن تأثيره أقوى من تأثير الأفيون بعدة مرات³.

يعتبر المركب الرئيسي للأفيون الخام هو المورفين، يعد من أهم مشتقات الأفيون المصنعة، يمثل حوالي 10% من مكونات الأفيون الخام، تتباين هذه النسبة حسب لون البذور المستخدمة في الزراعة وظروف الزراعة، حيث يصنف المورفين من المسكنات المخدرة، كما يعتبر من أقوى المخدرات، حيث استخدم المورفين في الأغراض الطبية لتخفيف الآلام المبرحة الناجمة عن العمليات الجراحية أو الكسور أو الجروح⁴. يتوفر المورفين على شكل بلورات بيضاء نقية، على شكل كتل مكعبة أو بلورات ناعمة، لا تتأثر بالهواء، لديه طعم مر وليس له رائحة.

يستخرج المورفين عن طريق مواد تحتوي على الجير الحي "أيدروكسيد الكالسيوم" مع الماء الساخن و"كلوريد الأمونيا"، ثم نرجها⁵.

¹-محمد أحمد مشاقبة، مرجع سابق، ص47.

²-وسام الليثي ابراهيم بهنج، مرجع سابق، ص43.

³-يوسف عيد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص43.

⁴-جمال سعدون مرير، مرجع سابق، ص26-ص27.

⁵-نبيل صقر، مرجع سابق، ص19 - ص20.

2-الهيروين: Héroïne

أنتج العالم البريطاني الهيروين من المورفين في 1874، وانتشر من خلال العالم الألماني "هنريش دريسر" عام 1983 حيث قال إنه مسكن وقاتل للآلام يستعمل لمعالجة إصابات على مستوى الصدر والرئتين، يتواجد على شكل بودرة أو قرص، حيث أن له مظهر أبيض مبلور، يستهلك عن طريق البلع أو التدخين، ويستنشق أيضا ويمكن حقنه كذلك وتعتبر الطريقة الأخيرة الأكثر انتشارا والسمر البني من بين أنواع الهيروين، ويعد من أقوى المهدئات، ظهرت أول حقنة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1845، انتشرت الأمراض (الإيدز) بين المدمنين ويطلق على الهيروين بأنه عدو الجيوش أو مرض الجيوش¹.

يعتبر من أهم وأخطر مركبات هذه المجموعة وأكثر عقار إحداث إدمان على الإطلاق، يستخلص من المورفين مباشرة من خلال معالجته بحمض الخل اللامائي فينتج ثاني أستييل المورفين². يستخرج الهيروين من الأفيون، لكن تأثيره أقوى من الأفيون بأكثر من 30 مرة³.

يعتبر الهيروين من أكثر المخدرات المسببة للإدمان إذ يؤدي تعاطيه بشكل متواصل لمدة أسبوع فقط إلى الإدمان، لذا فإن الإقلاع عن تعاطيه يترك أعراضا انقطاعيه صعبة جدا، حيث أن عند تعاطي المورفين يخلق اعتمادا نفسيا وجسديا، يؤدي الاعتماد العضوي تلف لأنسجة الجسم خصوصا وأن تأثيره يبدأ مع بداية تعاطيه⁴.

3-الكوكايين: Cocaïne

الكوكايين هو تلك المادة الفعالة الموجودة في نبات الكوكا، يستخرج من عشبة الكوكا أو أوراق نبات الكوكا، ويكون على شكل مسحوق أبيض شفاف يشبه قطع ثلجية صغيرة. يتم استعمال الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان لتسكين آلام العمليات الجراحية، على مستوى الفم والأسنان، كما يستعمله الأطباء الجراحون كمخدر موضعي⁵.

¹ - سهيلة حمروش، مسيكة كحلاب، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 18.

² - هاني عرموش، ص 57-58.

³ - يوسف عيد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 43.

⁴ - جمال سعدون مرير، مرجع نفسه، ص 28.

⁵ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 19.

يتم استهلاك الكوكايين عن طريق الشم وناذرا ما يتم حقنه وإن أهم أثر يصيب متعاطي الكوكايين لفترة من الزمن هو تعرض ذلك الشخص لنوبات من الفزع، وأهم جوانبه تعرض المتعاطي لنوبات مستمرة من القلق العنيف والاضطراب الجنسي، كما يجعل مدمني الكوكايين إلى التصرف باستهتار وسلوك عدواني¹.

4-الكوديين: Codoine

الكوديين عموما من الأفيون يستخدم عادة كمادة فعالة في الكحة أو في بعض المسكنات، يتميز أنه يفوق المورفين من حيث تأثيره المضاد للسعال، من أهم مشتقاته الهيدروكودين، البيروكودان، الفولكودين².
ان طريقه استعماله عن طريق الفم او من خلال الحقن، من أهم آثاره الاضطرابات النفسية والإمساك في أغلب الأحيان يحدث استقرار وتوتر وحدوث التقلصات في العضلة عند حالات الادمان المستمر.

ثالثا-مخدرات تخليقية

تعتبر المخدرات التخليقية مواد مخدرة تصنع بطرق كيميائية أولية تأثيرها مثل تأثير المخدرات الطبيعية، كما أنها تسبب الإدمان، عرف هذا النوع من المخدرات في بداية هذا القرن، حيث في عام 1930 اكاشف عقار صناعي استعمل لتسكين الآلام عوضا عن الأفيون³.
وتنقسم هذه المواد الكيميائية إلى أقسام:

1-المنبهات

المنبهات عبارة عن عقاقير مخدرة من مميزاتا تنشيط الجهاز العصبي، وعدم شعور متعاطيها بالإرهاق أو النوم بل يشعر بالنشوة والنشاط والرغبة في العمل، تعمل على زيادة نسبة التركيز مثل الأميفيتامينات⁴.

2-النومات

هي مواد مسكنة تدفع متناولها للنوم والنعاس، وتستخدم للأغراض الطبية لعلاج الأمراض التي تحتاج إلى التسكين وتقليل التوتر، تتميز بتأثيرها المهدئ للدماغ، خاصة النفسية والحركية⁵.
يجب عدم تناولها إلا بوصفة من طبيب مختص، وهذا راجع لما تسببه من أضرار صحية ونفسية حالة عدم أخذها بطريقة منظمة ومحددة⁶.

¹ -جمال سعدون مرير، مرجع سابق، ص28

² -وسام الليثي ابراهيم بهنج، مرجع سابق، ص16.

³ -أحمد غضبان بني خالد، مرجع سابق، ص95.

⁴ -ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر مجلد 1، العدد 44، ديسمبر 2015، ص443.

⁵ -أحمد غضبان بني خالد، مرجع سابق، ص 95.

⁶ -ربيعة زواش، مرجع سابق، ص443.

3- المهلوسات

مواد كيميائية تسبب لمستهلكها الهلوسة والخدع السمعية والبصرية مع اختلال الحواس والانفعالات، ويطلق عليها بالمهلوسات لأنها تجعل من متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية ويظهر له تخیلات غريبة قد تدفعه إلى الجنون أو الانتحار أو ارتكاب جريمة، وتحتوي المهلوسات مجموعة من المواد ذات التركيبة الكيميائية أهمها عقار LSD¹.

4- المذيبات الطيارة

وهي عبارة عن غازات أغلبها مصنعة، كما توجد على شكل طبيعي وهي الأكثر استعمالاً في الحياة اليومية مثل: الغراء (مادة لاصقة)، والبنزين... الخ، تتميز هذه الغازات بأنها لا تسبب الاعتماد الجسدي².
الفرع الثاني: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على الجهاز العصبي:
تقسم المخدرات تبعاً لتأثيرها على النشاط العقلي للشخص وحالته النفسية.

أولاً- المسكرات

يعني السكر غيبة العقل عند تناول الخمر أو مشتقاته فلا يعلم قليلاً ولا كثيراً، مثل الكحول، الكورفورم، البنزين، وأنواع أخرى للخمر كالويسكي، الفودكا، البيرة والبراندي وغيرها³.

ثانياً- مواد مخدرة

وتتمثل في الأفيون المشتق من نبات الخشخاش، ومن هذا الأفيون يشتق كذلك المورفين والكوديين، ومن هاذين الأخيرين يشتق أخطر عقار وهو الهيروين.

ثالثاً- المهبطات (مجموعة الباربيتورات)

وهي مشتقات حمض الباربيتوريك، تحتوي على مجموعة من المواد المسكنة والمنومة، تتسم هذه المجموعة من خلال تأثيرها المهبط على نشاط الإنسان وتنقسم إلى مهبطات طبيعية ومهبطات نصف صناعية ومهبطات صناعية.

رابعاً- المنشطات

هي عبارة عن مجموعة من العقاقير عند تناولها تؤدي إلى النشاط الزائد والحركة الكثيرة والأرق مع عدم الشعور بالتعب والجوع، أهم أنواعها الكوكايين، الكراك، القات، المفيتامينات⁴.

¹ -ربيعة زواش، مرجع سابق، ص444.

² -أحمد غضبان بني خالد، مرجع سابق، ص96.

³ -يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص43-ص44.

⁴ -مرجع نفسه، ص46.

خامسا-المهلوسات

عقاقير تحدث اضطراب في النشاط العقلي حيث يصيب اضطراب في الرؤية والتفكير، كما تسبب الشعور بالعظمة او الخوف والاكتئاب. وبعد زوال تأثيرها يتبدل المزاج ويرتفع ضغط الدم وسرعه النبض والغثيان والقيء حيث ان هذه المواد تسبب الاعتماد النفسي فقط ولا تسبب الاعتماد الجسمي¹.

سادسا-الحشيش

إن تأثير الحشيش يكون حسب الكمية المتعاطات، فهو يعتبر من المهبطات إذا تناول بكميات قليلة ويصنف من المهلوسات إذا أخذ بكميات كبيرة، ويختلف تأثيرها على كل شخصي².

الفرع الثالث: تصنيف المخدر تبعا للون المخدر

تصنف المخدرات حسب لونها إلى:

أولا-مخدرات بيضاء

وهي المواد التي تمتاز بلونها الأبيض كالسوائل والمساحيق التي يتم استهلاكها شرابا او حقنا مثل الهيروين والكوكايين والكوديين والاقراص المنومة والمنبهة والمهدئة.

ثانيا-مخدرات سوداء

وهي عباره عن مواد تتميز بلونها الداكن المائل الى الاسوداد (السواد) كالحشيش والأفيون³.

الفرع الرابع: تصنيف المخدرات حسب حجم خطورتها

تنقسم إلى:

أولا-المخدرات الكبرى

وهي مخدرات شديده الخطورة موادها خطيرة جدا عند استخدامها والإدمان عليها كالخشخاش، الحشيش والكوكايين ومشتقاتهم.

ثانيا-المخدرات الصغرى

وهي التي تعتبر أقل خطورة تمثل جانبا من العقاقير التي تستعمل لأغراض طبية علاجيه يؤدي التعود عليها الى الادمان مثل الكحول التبغ الكافيين والقات المهدئات والمواد المهلوسة⁴.

¹-يوسف عيد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 47- ص 48.

²-المرجع نفسه، ص 50.

³-إيمان بلحمر، مفهوم والمخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القيس للدراسات النفسية والإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 5، العدد 19، ص 33.

⁴-المرجع نفسه، ص 33.

الفرع الخامس: تصنيف منظمة الصحة العالمية

اعتمدت منظمة الصحة العالمية في تصنيفها للمخدرات على:

أولاً-حسب تأثير العقار المخدر

- مجموعة العقاقير المنبهة: تتمثل في الكوكايين والكافيين والنيكوتين.
- مجموعة العقاقير المهدئة: وتشمل المورفين والافيون الهيروين بالإضافة الى المخدرات المصنعة.
- مجموعة العقاقير المثيرة: وتتضمن القنب الهندي الذي يستخلص منه الحشيش والماريخوانا.

ثانياً-التصنيف حسب التركيب الكيميائي

قامت منظمة الصحة العالمية في تصنيفها للمخدرات اضافها الى المجموعات السابقة الذكر الى تصنيفها حسب تأثير التركيب الكيميائي وينقسم هذا التصنيف إلى ثمن (8) مجموعات الآتية وهي: الافيون المنشطات، الحشيش، الأمفيتامينات، الكوكا، الباربيونات، القات، الفولاتيل¹.

المطلب الثالث: خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب انتشارها

إن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتميز بخصائص متنوعة، ساعدت وفرتها إلى انتشارها على نطاق واسع، فانتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ليس وليد الصدفة بل هو نتيجة مجموعة من العوامل والظروف تختلف من شخص لآخر، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب انتشارها، ففي الفرع الأول نخصص دراستنا على خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أما في الفرع الثاني نركز على أسباب وعوامل انتشار هذه الجرائم.

الفرع الأول: خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تتسم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بمجموعة من الخصائص تجعلها مختلفة عن الجرائم الأخرى، ومن هلال هذا النوع سنتناول خصائص هذه الجرائم والمتمثلة في:

أولاً-جريمة خفية

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم التي تتميز بالسرية والخفاء حيث أن المشتري يسعى بكل السبل إيجاد المادة المخدرة لسد رمقه، وبالمقابل البائع يعمل جاهدا للترويج لبضاعته وبيعها من خلال طرق سرية².

¹-نبيلة مشيد، واقع تعاظم وادمان المخدرات في الجزائر، دراسة إحصائية تحليلية لمعطيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مجله آفاق علم الاجتماع، جامعة الجزائر2، أبو القاسم سعد الله، الجزائر، المجلد 14، العدد 1، جوان 2024، ص 163.

²-جيمايوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013، ص16.

كما أن القانون يقف عائق لعدم الوصول إلى المخدرات بالطرق المشروعة، إلا في الحالات الطبية من خلال وصفها كدواء من قبل طبيب مختص، لهذا الأشخاص يلجئون للبحث عنها والوصول إليها باستعمال طرق سرية، حيث طابع الخفاء لهذه الجرائم يحول دون اكتشافها ومكافحتها من قبل السلطات المختصة¹.

ثانيا-وفرة المواد المخدرة

تتميز المخدرات بوفرة هذه المواد بكل انحاء العالم، من خلال دراستنا في المطلب الثاني فإن للمخدرات أنواع كثيرة وأصناف مختلفة حسب مجموعة من المعايير.

وذلك من خلال الإنتاج الغير مشروع لها أو بواسطة التحايل بجزء من الكميات المخصصة للاستعمال المشروع إلى الأسواق الغير مشروعة عن طريق هذه الوسائل يتم تمويل الاتجار الغير مشروع بها، حيث أنه لا يوجد مجمع إنساني يخلو من المواد المخدرة وإن تباينت درجة المشكلة من مجتمع لآخر².

ثالثا-الطابع الوبائي

يبحث تجار مروجو المخدرات عن أسواق للترويج لبضاعتهم، حيث يقومون بتكثيف عملية الترويج لفئات متعاطين جدد عن طريق توسيع رقعة أسواقهم، أما في وسط المتعاطين تعد الظاهرة الأكثر وباءا وانتشارا بينهم، حيث يتجمعون على شكل مجموعات يلتقون لتعاطي جرعاتهم بكميات مختلفة ويستند من خلال هذه العوامل بان جريمة اتجار او تعاطي المخدرات تتسم بنمو سرطاني وسرعة انتشاره بشكل كبير، لا يهمل الحدود ولا الجنس ولا الدين خاصة عند توفر الظروف الملائمة على الانتشار.

رابعا-جريمة الحق العام

من خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أنها جريمة يقع مناصيها المجتمع كله، كما تسبب مشاكل صحية واجتماعية، إلا أنه يتوفر فيها عنصر الادعاء الشخصي لكن قانونها ذا طابع إجرامي يمارسه ويدعي عليه الحق العام المتمثل في النيابة العامة، وهذا يخلق صعوبة في مكافحتها خاصة إذا كان المجتمع موقفه سلبي في مواجهه التجار المخدرات حيث يتخذ موقف الحياد على أساس ان القضية تخص من جهة مصالح المكافحة والعدالة ومن جهة اخرى تجار المخدرات، وهذا ما ساعد وشجع على انتشار هذه الافة وتعطيل مواجهتها القمعية أو الوقائية³.

¹-جيمايوي فوزي، مرجع سابق، ص16.

²-عبد الطيف محمد أبو هدمة بشير، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته الدولية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر 2003، ص125.

³- طارق غلاب، مرجع سابق، ص32.

خامسا- التكامل والتنظيم

تعتبر جريمة المخدرات من الجرائم التي يتوفر فيها عنصر التسلسل والضبط واتقان الدور بمهارة ودقة، يتم التحضير والتنسيق لها من خلال وضع خطط واستراتيجيات محددة لكل خطوه من خطوات تنفيذها، كما يكون التواصل في الجريمة منظم بطريقه متسلسله منذ بدايتها عند عملية الإنتاج، سواء كان التصنيع او الزراعة إلى عمليه الاستهلاك مرورا بعمليات النقل، التهريب، الترويج والتوزيع، وأي عطل أو قطع في مرحلة من مراحلها يؤدي إلى توقف انتشارها، فلولاً وجود المنتج لما وجد التاجر، ولولاً وجود التاجر لما وجد المستهلك والعكس صحيح، ولجميع هذه المراحل بكل تفاصيلها ادوار متكاملة ومدروسة حسب آليات المتابعة وهي قابله للتعديل سواء تطويرها أو تغييرها من مرحلة إلى مرحلة أخرى حسب الظروف لكل عملية، ولهذا جرائم المخدرات تعتبر نموذجا للجريمة المنظمة وهذا راجع لتمييزها بالطابع التخطيطي¹.

الفرع الثاني: عوامل انتشار جرائم المخدرات

توجد أسباب كثيرة ومتعددة أدت الى انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية على نطاق واسع وسط المجتمعات في دول العالم عموما في الوطن العربي والجزائر خصوصا، وهذه الأسباب تعود لمجموعة من العوامل (عوامل اقتصادية، اجتماعية، سياسية، جغرافية.... الخ)، وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على هذه العوامل:

أولا-عوامل اقتصادية

وتتمثل في:

- من الناحية المالية سواء كان الثراء الفاحش او الفقر المدقع، فلا يوجد فرق لان هناك أنواع من المخدرات ثمنها رخيص وفي متناول الجميع، وهناك أنواع ثمنها باهظ يستهلكها الأثرياء.²
- البطالة وما تخلفه من ضغوطات ومشاكل كبيرة لمواجهة الحياة، بالإضافة الى نقص فرص العمل ووجود فراغ كبير في حياة الشباب تؤدي بالعاقل عن العمل الى الاتجاه للمخدرات بهدف الهروب من الواقع والشعور بالإحباط.³
- زيادة الاعتماد على التكنولوجيا أدى إلى طرد العمال من العمل وانخفاض أجورهم.

¹-طارق غلاب، مرجع سابق، ص32- ص33.

²-كمال بوزيدي، ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العراق، السنة الخامسة، د.م، العدد 10، ديسمبر 2004، ص 283.

³- خالد حجاج، ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري وسبل الوقاية منها من منظور شرعي، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 05، العدد 221، ص 79.

- حكومات تعاني من الضعف المالي والتقني يؤدي هذا الى ضعف الحكومات في محاربة عصابات المخدرات مما يجعلها تتغلغل داخل المجتمع.¹

ثانيا-العوامل الشخصية والنفسية

وتتمثل في:

- الاستمتاع الشخصي والهروب من القلق النفسي من مشاكل وصعوبات الحضارة العصرية، ومن الوضع السياسي والاقتصادي وغيرها.²
- الشعور بالضجر من مواجهة المشاكل الشخصية والعائلية، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية.
- عدم النضج الكامل للشخصية وغياب الوعي، وهروبها من واقع اليم الى واقع اقل ألما من خلال لذة المخدرات والرغبة في الاستقلال في العالم الخارجي.³
- تعتبر المشاعر الاكتئابية، القلق من المستقبل، طرق التعامل مع الضغط من أهم العوامل التي تشكل خطر على الشخص التي تدفعه لتعاطي المخدرات.⁴
- شعور المراهق بعدم الانتماء للمجتمع والعزلة واضطرابه في البحث عن الذات وكثرة أوقات الفراغ، واللجوء الى المتعة الفورية.⁵
- ضعف الوازع الديني بقوة إيمان الفرد وتمسكه بتعاليم الدين الحنيف قولا وفعلا تجعل من الفرد منضبط في سلوكه وتعامله.⁶
- فإذا غابت القيم الإسلامية ومراقبة الله عز وجل من حياة الانسان، يصبح الشخص لا يهتم بالقوانين والأعراف ولا يهتمه إذا فسدت نفسه او مجتمعه، فهو لا يلتزم بتعاليم واحكام الإسلام.⁷
- حيث قال الله تعالى: " ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى ".⁸

¹ - يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 79.

² - كمال بوزيدي، مرجع سابق، ص 283-ص284.

³ - سارة خلفه، المخدرات وانعكاساتها على الفرد والمجتمع، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة جيجل، العدد الأول، د. م، سبتمبر 2018، ص 112.

⁴ - فريدة قماز، خطر تعاطي المخدرات بين الشباب الجزائري واهم المؤثرات، دراسة ميدانية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، الجزائر، د. م، العدد 42، ديسمبر 2014، ص 447.

⁵ - خالد حجاج، مرجع سابق، ص 284.

⁶ - أحمد غصيان بني خالد، مرجع سابق، ص 97.

⁷ - كمال بوزيدي، مرجع سابق، ص 284.

⁸ - سورة طه، الآية 124.

-انتشار معتقدات خاطئة بين الشباب، اعتقادهم بوجود علاقة كبيرة بين تعاطي المخدرات والقوة الجنسية، ولكن في الحقيقة المخدرات تدمر الطاقة الجنسية وتضعف الحيوانات المنوية، وتضعف مناعة الجسم من الأمراض.¹

ثالثا-العوامل الاجتماعية والثقافية

1-مصاحبة رفقاء السوء

يقال " صاحب صاحب" ولأن معظم المتعاطين في مرحلة المراهقة والشباب في هذا السن يميل إلى تقليد غيره ومحاولة اظهار القدرة على تجربة كل شيء ولو كان ذلك في هلاكه.² إن الفراغ والملل مع عدم توفير هيئات ومؤسسات تستقطب الشباب وتوجهه وتنم طاقاته (كالمكتبات، المنتزهات، النوادي.... الخ)، يعد من أهم الأسباب التي تدفع المراهقين والشباب إلى تعاطي المخدرات وارتكاب أفعال قد تقضي على مستقبلهم.³

تشكل جماعة الرفاق بيئة اجتماعية في شخصية الفرد، وهذا من خلال:

- انتقال الأفكار.
- الانخراط في جماعات يجمعها السلوك المشترك لرفض المجتمع الفرد المدمن.
- كما تشير الكثير من الدراسات التطبيقية التي أجريت على متعاطي المخدرات والمدمنين أن رفقاء السوء كانوا من أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت بالمتعاطين استخدام المخدرات في بادئ الأمر.⁴

2-الأسرة

إن للأسرة دورا هاما في الرعاية والحماية والتنشئة وتوفير الحاجيات الأساسية للأبناء حيث تأثر كثيرا على قيم واخلاق وسلوكيات أبنائها سواء بطريقة إيجابية (التربية الصالحة والهدوء والأمان)، أو بطريقة سلبية (العيش في جو يسوده التوتر والمشاكل والصراعات النفسية)، فالأسرة التي يسودها التوتر والاضطراب تدفع الأبناء إلى تعاطي المخدرات، وهذا من خلال:

¹- يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 81.

²- كمال بوزيدي، مرجع سابق، ص 283.

³- سمية عزابي، تكامل دور مؤسسات المجتمع في الوقاية من ظاهرة المخدرات داخل الوسط المدرسي، مجلة التغيير الاجتماعي، جامعة حملة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 1، اوت 2020، ص 116.

⁴- سامية شيناز، آية بولحبال، ظاهرة الإدمان على المخدرات الابعاد النفسية والاجتماعية وأساليب المعالجة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 05، العدد 2، جويلية 2020، ص 220-ص 221.

- الاضطراب في العلاقة بين الطفل والوالدين والذي يؤدي إلى عدم شعور الطفل بالأمن والميل إلى الحيل الهروبية.¹
- التفكك الأسري حيث يعتبر التفكك الأسري أحد العوامل التي تدفع الشباب إلى الانحراف حيث قال سليمان محمود عطا الله: " تفكك الأسرة يؤثر على المراهقين، حيث يؤدي الى ظهور سلوك غير مرغوب فيه نتيجة النقص الذي يعاني منه هؤلاء الأبناء في إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية مما يدفعهم للانحراف ومنه تعاطي المخدرات.²
- القدوة السيئة في المنزل: تلعب القدوة السيئة في الأسرة أهم العوامل الضارة التي تدفع الشباب لتعاطي المخدرات، حيث تكون درجة تقليد الأبناء لهم كبيرة جدا في تصرفاتهم وممارساتهم.³
- سوء التنشئة الاجتماعية للأولاد سواء بالقسوة الزائدة أو بالتدليل الزائد واختلاف طرق التربية بين الوالدين، مما يؤدي إلى خروج الأولاد عن دائرة الأسرة والهروب من ذلك الواقع إلى واقع اخر خالي من المشاكل.⁴
- إهمال الأولياء وانشغالهم المستمر عن أبنائهم، حيث أنهم لا يمنحونهم حق الرعاية النفسية وكذلك عدم متابعة دراستهم وعدم اهتمامهم ومعرفتهم من يصاحبون، هذا الأمر يجعلهم عرضة للضياع والانحراف.⁵
- ضعف رقابة الوالدين للأبناء: رقابة الوالدين أمر ضروري لتكوين الفرد الصالح وحمايته من الانحراف.
- انتشار الرذيلة والإباحية والفواحش والملاهي والمراقص وأماكن شرب الخمر والمسكرات.⁶

رابعا-عوامل خاصة بالمادة المخدرة

1-عوامل التوافر والثمن

نعني به التساهل في استعمال المواد المخدرة دون وضع رقابة صارمة ويكمن التساهل في استيراد الأدوية المخدرة في الاستخدام الطبي وتهريبها مما يؤدي إلى سهولة توفر هذه المادة المخدرة وسط المتعاطين.⁷

¹ - سارة خلفه، مرجع سابق، ص 112.

² - سليمة باشن، المخدرات مفهومها، أسبابها، سبل الوقاية منها، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 18، مارس 2023، ص 50.

³ - خالد حجاج، مرجع سابق، ص 284.

⁴ - كمال بوزيدي، مرجع سابق، ص 282-283.

⁵ - سليمة باشن، مرجع سابق، ص 50.

⁶ - يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 50.

⁷ - علي قصير، الوقاية من ظاهرة المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. م، العدد 13، مارس 2008، ص 170.

فكلما ازداد انتاج وتوفر المادة المخدرة ازدادت سهولة الحصول عليها كلما أدى إلى ارتفاع نسبة التعاطي والإدمان¹.

فتوفر هذه المواد المخدرة وتركها في متناول الجميع دون رقابة عليها يجعلها متوفرة وبكميات ضخمة فيكون ثمنه غير باهض وكل شخص يمكنه الاستهلاك دون صرف مبالغ مالية كبيرة².

2-عوامل طبيعة العقار:

تفاعل العقار مع الخلايا العصبية وخلايا المخ متعلق بالتركيبية الكيميائية للعقار، فمن مميزات الخمر الكيميائي انه يسبب الإدمان بعد 5-10 سنوات من التعاطي المستمر، استعمال المنومات بصورة منتظمة يوميا يؤدي للإدمان خلال شهر، لكن استعمال الهيروين المنتظم يسبب الإدمان خلال أسبوع، بالإضافة إلى أن طريقة استعمال العقار تؤثر على سرعة الإدمان، فالحقن الوريدي أسرع في إحداث الإدمان من التناول الفموي³.

خامسا-العوامل الجغرافية

- اتساع مساحة التراب الوطني 2381471 كلم، مما يسبب نذره في الوسائل لمراقبة الحدود كلها.
- موقع الجزائر الاستراتيجي شمال إفريقيا وإطلالها على البحر الأبيض (واجهة بحرية كبيرة)، مما جعلتها منطقة عبور واستهلاك⁴.

سادسا-عوامل الطبيعة والحروب

تعتبر المآسي التي تنتج عن الحروب بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية من زلازل وحرائق ومجاعات، كل ذلك أدى إلى انتشار الفقر والمرض وخيبات الأمل والدمار والاكتئاب، مما يؤدي إلى حالات من اليأس والحزن والذهول والخوف، مما يدفعهم إلى الغرق في بحر المخدرات الذي يمنحهم الفرح والنشوة لفترة قصيرة، ولكن بعد ذلك يدمر الإنسانية المتبقية⁵.

¹- يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 170.

²- علي قصير، مرجع سابق، ص 170.

³- يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 17.

⁴- وليد نحال بوضربة، مرجع سابق، ص 22.

⁵- يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 78.

سابعا-وسائل الاعلام

لوسائل الإعلام دور مهم اذ يسيطر على وسائل الإعلام العالمية اليهود، فلها دور كبير بسبب ما يعرض من نماذج سيئة من أفلام وبرامج يغيب فيها الوعي والصورة الصحيحة التي يجب أن تظهر بها هذه البرامج من أن تؤدي رسالتها.¹

المبحث الثاني: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 03-25

إن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ككل الجرائم الأخرى لا يمكن الوقوف على معالمها الأساسية إلا من خلال معرفه اركانها، وفي حالة انعدام أحد أركانها لا تقوم الجريمة على الإطلاق ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أركان جرائم المخدرات حيث في المطلب الأول نتناول فيه الركن الشرعي، أما في المطلب الثاني نسلط الضوء على الركن المادي كما نبرز الركن المعنوي من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: الركن الشرعي

إن الركن الشرعي لكل الجرائم بصفة عامة بما فيها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يقوم على أساس مبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات من خلال المادة الأولى حيث تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمر بغير قانون".²

يقوم الركن الشرعي على النص التشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له حيث أنه لا يجوز تكييف أي سلوك أو فعل ما جريمة ما لن ينص القانون على تجريمه ولا تفرض له عقوبة إلا إذا كان القانون يقرر له عقوبة معينة، يعني أن الركن الشرعي للجريمة ووجود نص قانوني يحدد الجزاء المقرر للفصل معين من عقوبة أو تدبير أمن، ومنه فإن الركن الشرعي هو الذي يضيف وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك.³

يعتبر القانون 04-18 هو القانون الخاص بتجريم وحظر كل صور الاستهلاك أو الحيازة أو الإتجار أو التهريب للمخدرات، وهذا القانون يحتوي على ثلاث أنواع من الجرائم تصنف حسب خطورتها إلى جنايات، جنح عادية، جنح مشددة.

والملاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلا في جريمتي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك فقط هي جنح عادية، حسب المادة 12 من القانون.⁴

¹ - سارة خليفة، مرجع سابق، ص 115.

² - المادة 1 من القانون 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 30 2024.

³ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، مقدم للنشر 2003، ص 85-ص 86.

⁴ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي هو الفصل أو الامتناع عن العقل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل حسمها ولا يوجد جريمة من دون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لانصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بدون اعتداء¹.
أما الركن المادي في الفقه الاسلامي فهو الفعل أو القول الذي تترتب عليه الأذى لأحد الناس أو الفساد في المجتمع، فحجر الزاوية لاعتبار فعل ما إجرامي هو الأذى أو الفساد الذي يترتب عليه².
كما يعتبر هذا الركن هو جوهر كل جريمة يتخذ صوراً مختلفة باختلاف الفصل المرتكب، وقد فرق المشرع الجزائري بين الأفعال التي تصنف كجناح وتلك التي تعد كجنايات وهذا ما يظهر في أحكام القانون 04-18، سنتناول من خلال هذا المطلب جرائم موصوفة جنحة وجرائم موصوفة جنائية.

الفرع الأول: جرائم موصوفة جنحة

وتنقسم إلى جنح عادية وجنح مشددة للعقوبة:

أولاً-جنح المخدرات العادية

وتتمثل في:

1-الإستهلاك والحيازة

من خلال المادة 12 من القانون 05-23 التي تنص على "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"، ويمكن الركن المادي لهذه الجريمة في:

-إستهلاك مخدرات ومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة

الاستهلاك هو إدخال مادة مخدرة أو مؤثر عقلي إلى جسم الإنسان مواد عن طريق الفم أو الأنف أو غيرها، ويتحقق هذا الركن بقيام الشخص بتعاطي المادة دون أن تكون هناك وصفة طبية أو إذن قانوني يبرر ذلك ونستثني من العقوبة من يستهلك المخدرات لأغراض علاجية بناء على وصفة طبية مبررة³.

¹-سهام زولي، مرجع سابق، ص9.

²-محمد أبو زهرة، العقوبة، دار القمر العربي، القاهرة، ص384.

³-رانيا عباسي، عبير أمقران، الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة 2025، ص21.

يقصد باستهلاك المخدرات قيام الشخص بتناول مادة مخدرة بصفة غير مشروعة، ومن دون سبب طبي، سواء كان ذلك عن طريق التدخين، الشم، البلع، أو الحقن ولغرض شخصي ليس من أجل الترويج والانتحار¹.

حيازة مخدرات ومؤثرات عقلية بهدف الإستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة

الحيازة هي وضع اليد أو السيطرة المادية أو القانونية على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، بقصد استعمالها الشخصي دون ترخيص أو سند قانوني. تعد الحيازة محلاً للتجريم وتختلف الحيازة في عرف القانون المدني عن معناها في قانون العقوبات حيث يتم الاستدلال على نية الاستعمال الشخصي من خلال الكمية المضبوطة وطريقة التغليف والظروف المحيطة².

والحيازة معناها مجرد وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المخدر تحت شخص آخر نائباً عنه³.

2- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات

عامة يقصد بالمنع أو العرقلة هو إجراء قبل القائم بالضبط ويحول بينه وبين اداء المهام الموكلة إليه على أتم وجه⁴.

أي شخص يقوم بسلوك يقصد به تعطيل أو منع أو عرقلة الموظفين الرسميين أو رجال الأمن أو أي جهة مخولة قانوناً من أداء مهامهم المتعلقة بالكشف أو التحقيق في الجرائم المرتبطة بالمخدرات مثل منعهم من الدخول الى مكان معين، إخفاء أدلة تقديم معلومات كاذبة وغيرها⁵.

حيث جاء في المادة 14 من القانون 18-04 أنه يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 دج الى 500,000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون⁶.

¹-سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

²- رانيا عباسي، عبير أمقران، مرجع سابق، ص21.

³-حسن ظاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية الجزائرية، 2013، ص38.

⁴-نبيل صقر، مرجع سابق، ص31.

⁵- رانيا عباسي، عبير أمقران، مرجع سابق، ص23.

⁶-المادة 14 من القانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها، ج. ر، العدد 83، 2004.

ثانياً-جنح المخدرات المشددة

والمتمثلة في:

1-عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة

يعني هذا قيام شخص دون اذن قانوني إما بعرض أو تقديم أو تسليم فعلي لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي إلى شخص آخر، سواء بمقابل أو من دون مقابل بشكل مخالف للقوانين المنظمة لهذه المواد، ويعد هذا الفعل من الأفعال المجرمة قانوناً لأنه يساهم في نشر المواد المخدرة وتوسيع دائرة التعاطي أو الإتجار بها، وتشمل كل أشكال النقل أو التوزيع أو التوسط حتى ولو كان ذلك لمرة واحدة أو بدافع المجاملة ما دام خارج الإطار الطبي أو القانوني¹.

والتسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لشخص آخر المادة المخدرة التي يتعاطاها سواء كانت تسليم بمقابل أو غير مقابل².

2-الوصفة الصورية

حسب المادة 16 من القانون 04-18 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

-أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات في التنظيم الساري المفعول.

-سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

-تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول³.

3-التعامل الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

من خلال المادة 17 الفقرة الأولى نجد أنه يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.00 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير

¹-رانيا عباسي، عبير أمقران، مرجع سابق، ص23.

²-رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص43.

³-المادة 16 من القانون 04-18، مصدر سابق.

أو توبع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية¹.

الفرع الثاني: جرائم موصوفة جنائية

وتنقسم إلى:

أولاً-جنائية تنظيم وتسيير وتمويل التعامل بالمخدرات

حسب ما جاءت به المادة 18 من القانون 04-18 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من نفس القانون، ويعني هو أن المشرع جرم في هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن تكون له صلة بالعصابة التي تمارس عملية المتاجرة في المواد المخدرة أو يساعد عبي تنظيم وتسيير عمل العصابة أو أن يخدم أي مساعدة مالية لها².

ثانياً-جنائية الإستيراد والتصدير للمادة المخدرة:

من خلال المادة 19 من القانون 04-18 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

الاستيراد يقصد به إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة، أما التصدير هو إخراج المخدر من الحدود الإقليمية للدولة بأية وسيلة³.

ثالثاً-جنائية زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار

حظرت المادة 20 من القانون 05-23 زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب والمقصود بها أيضاً كل ما يتخذة نحو البذور، وهو بداية العمل ولا تأتي ثماره إلا بدوام رعايته إلى غاية أن ينبت، ما يؤدي فعل الزراعة لهذه النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي طول فترة وجود الزرع في الأرض إلى غاية النضج، ومنه فقيام الشخص بزراعة إحدى النباتات المحظورة بشكل ما يعتبر تجاوزاً للتجريم المذكور في المادة 20 أعلاه⁴.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي لهذه الجريمة هو كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون الإتصال بالمحور ويكون الفعل عمدياً⁵.

¹-المادة 17 من القانون 04-18، مصدر سابق.

²-المادة 18 من القانون 04-18، مصدر سابق.

³-المادة 19 من القانون 04-18، مصدر سابق.

⁴-المادة 20 من القانون 05-23، مصدر سابق.

⁵-سهم زولي، مرجع سابق، ص12.

فبعض الجرائم تشترط توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، لكن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامة أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد الجنائي العام إلا إذا اشترط القانون قيام القصد الجنائي الخاص، حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة، فهو لا يقوم من دون توفر القصد الجنائي العام.

والقصد الجنائي يعني انصراف فيه الجاني إلى ارتكاب فعل مادي مع علمه بأن القانون يمنع ذلك وهو نوعين قصد جنائي خاص وقصد جنائي عام، وهذا الأخير بدوره يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

الفرع الأول: القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة، فهو لا يقوم بدون القصد العام فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل وأحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد الجنائي العام قصدا خاصا، لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض أولا توافر القصد العام¹.
إلا أن المشرع اشترط لقيام القصد في بعض الحالات قصد التداول، قصد التعاطي، قصد التقديم للتعاطي، أو تسهيله للغير أو الإستعمال الشخصي وغالبا ما تستند المحكمة على قصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي من ضالة الكمية المضبوطة².

الفرع الثاني: القصد الجنائي العام

كل الأفعال المادية الصادرة من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمدا فيلزم أن يتوفر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام³.
في القصد الجنائي العام في جريمة المواد المخدرة يقصد به علم الجاني أن المادة المخدرة هي من المحظورات قانونا ومع ذلك تتصرف إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي⁴.
من خلال ما سبق ذكره في الفرع الثاني نجد أن القصد الجنائي يتكون من:

أولا- العلم

يتمثل في هذه الحالة في ثبوت معرفه الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وأنها من قبل المواد المحظورة التي يعاقب المشرع على كل إتصال غير مرخص بها حيث يتعين على حكم الإدانة أنه يقيم الدليل على هذا

¹-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ب. س. ن، ص430.

²-إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط2، ب. د. ن، القاهرة، 1988، ص30.

³-نبيل صقر، مرجع سابق، ص29.

⁴-سهام زولي، مرجع سابق، ص12.

العلم من واقع أوراق الدعوة ويكون في القول بغير ذلك إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون تتمثل في افتراض العلم دون إقامة الدليل¹.

ثانيا- الإرادة

يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة غير منسوبة بعارض من عوارض الأهلية، كما يتعين أن تكون حرة ومختارة حيث أن وقوع الجاني تحت أي ضغط أو إكراه يجعلانه مجبرا على إتيان الفعل المادي المكونة للجريمة ينفيان وقوع هذه الاخيرة بسبب عدم توفر الركن المعنوي فيها، كما يعفى من المسؤولية الجزائية من كان صغير السن واشترك مع متهم آخر من أهله يقيم معه ويحتاج إليه في إتيان جريمة ما. إلا أن صغر السن يعتبر من قبل الاعذار العامة التي تخفف آثار المسؤولية الجنائية ويعود تقدير هذا الظرف لمحكمة الموضوع صاحبة السلطة التقديرية في هذا الشأن²، وذلك طبقا لما جاء في قانون العقوبات في المادتين 49 و50³.

أما بخصوص موضوع الإكراه فإنه لا يقبل من الزوجة أو البنت دفعهما بأن إخفائهما للمادة المخدرة سببه عدم إمكانهما الخروج عن طاعة الزوج أو الأب، كما لا يعتد بالبواعث على الجريمة في قيام القصد، حيث لا تصح تبرئته الزوجة التي تضبط أثناء محاولتها إخفاء المخدر الذي بحوزة زوجها إذا ما دفعت بأن ذلك كان بنية دفاع المتهم عن الزوج، وتقع الجريمة مكتملة الأركان أيضا حق من يتقدم لقسم الشرطة وبحوزته مادة من دون ترخيص قانوني إذ لا تصح تبرئته على أساس عدم توافر أي قصد إجرامي لديه في القانون، في هذه الحالة يعاقب على حيازة غير المرخص بها للمخدر أو المؤثر العقلي وإن كانت مجردة من أي غرض أو تعبير صحيح وإن لم يعلم الهدف منها⁴.

¹ محمد أمين صحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18-04، مجلة الثورة للدراسات القانونية، جامعة الجبالي الياس، سيدي بلعباس، د. م، العدد الأول لعام 2013، ص139.

² المرجع نفسه، ص139.

³ المادة 49 و50 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 30، 2024.

⁴ محمد أمين صحي، مرجع سابق، ص139 - ص140.

خلاصة الفصل الأول

عالجنا من خلال هذا الفصل من المذكرة عدة تعريفات للمخدرات والمؤثرات العقلية من جميع الجوانب (التعريف اللغوي، الإصطلاحي، العلمي، القانوني والتعريف في الفقه الإسلامي)، بالإضافة إلى تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وفق مجموعة من المعايير، كما قمنا باستخلاص خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ثم تطرقنا إلى أسباب انتشار هذه الظاهرة وهي راجعة إلى مجموعة من العوامل أهمها العوامل الاجتماعية، الاقتصادية، والعوامل الشخصية والنفسية.

لا تقوم أي جريمة إلا بتوفر أركانها، حيث تناول المشرع الجزائي الأركان التي تقوم عليها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 04-18 وآخر تعديلاته (القانون 23-05 والقانون 25-03)، فقد بين أن أركان هذه الجرائم كباقي الجرائم الأخرى قائمة على أركان والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جرائم المخدرات

والمؤثرات العقلية في

القانون 03-25

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 03-25

تمهيد

أصبحت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تشكل خطر كبير على جميع المجالات الحيوية سواء كانت الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ونظرا لخطورة هذه الظاهرة سعت مختلف الدول إلى إيجاد آليات أكثر دقة وفعالية للتصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها، حيث أولت التشريعات الحديثة اهتماما بالغا بوضع منظومة قانونية متكاملة وصارمة تجرم مختلف الأفعال المرتبطة بالمخدرات سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو الإتجار أو الاستهلاك، كما شملت هذه الآليات الجانب الوقائي والردعي من خلال التوعية والتحسيس والعلاج، وإعادة إدماج المدمنين باعتبارهم ضحايا يحتاجون إلى الرعاية والدعم.

والمشرع الجزائري وضع حد للتصدي لهذه الظاهرة كباقي التشريعات من خلال سن قوانين مثل قانون الإجراءات الجزائية 14-25¹ وكذلك تعديل القانون 04-18 بموجب القانون 03-25.

وعليه تهدف الدراسة في هذا العمل إلى التطرق للآليات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 03-25² حيث تناولنا في المبحث الأول أساليب مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أما في المبحث الثاني فقد خصصنا دراستنا إلى الأحكام الجزائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ - قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 54، 2025.

² - القانون 03-25، مصدر سابق.

المبحث الأول: أساليب مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أحد أصعب التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، إذ إنها لم تعد محصورة على حدود دولة معينة فقط بل امتدت وتحولت إلى جريمة منظمة عابرة للحدود، حيث شهدت تنوع في وسائل وطرق انتشار هذه الجرائم مما استدعى إلى وضع استراتيجيات شاملة لمكافحتها. مما أدى إلى تعدد واختلاف أساليب مكافحة هذه الجرائم من جهود دولية قائمة على التعاون وتبادل المعلومات من جهة، ومن جهة أخرى جهود وطنية قائمة على التشريع والوقاية والردع الجنائي.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أساليب مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيدين الدولي (المطلب الأول) والوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: على المستوى الدولي

تنصب دراستنا في هذا المطلب على الاتفاقيات الدولية التي تساهم في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نتناول في الفرع الأول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، أما في الفرع الثاني اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ومن خلال الفرع الثالث نتناول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961

حررت في نيويورك في اليوم الثلاثين من شهر اذار-مارس عام ألف وتسعمائة وستين في نسخة واحدة بخمس لغات رسمية متساوية الحجية وهب الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع النصوص الأصلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.¹

وأطلق عليها اسم: " الاتفاقية الوحيدة للمخدرات"، تحتوي على 51 مادة معالجة لموضوع المخدرات، جاءت بجهاز دولي خاص لمتابعة ومراقبة المخدرات، يكون على اتصال دائم بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.²

ودخلت حيز التطبيق في 13 ديسمبر 1964³، ارتفع عدد الدول التي انضمت لهذه الاتفاقية حيث وصل عام 1988 إلى 125 دولة عضو.⁴

¹ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، مصدر سابق، ص 6.

² - عماد الدين بركات، صابر بن صالحية الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار، الجزائر، المجلد رقم 02، العدد 2، جوان 2020، ص 163.

³ - ليلي بالواغر، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي والوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 06، عدد 1، مارس 2022.

⁴ - يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 211.

من خلال ديباجة هذه الاتفاقية نجد انها اكدت اهتمامها بصحة الإنسانية ورفاهيتها وتسليما منها باستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبية لتخفيف الآلام وبوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض.

وتسليما منها يكون إدمان المخدرات أفة تصيب الفرد، وخطرا اجتماعيا واقتصاديا يهدد الإنسانية، وإدراكا منها لواجبها في منع هذه الآفة ومكافحتها.¹

وجاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من المبادئ أهمها:

- التزام الأطراف بتقديم تقارير سنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حول كمية المخدرات المستهلكة للأغراض العلمية والطبية المستعملة في صناعة مخدرات أخرى، وما تم ضبطه من مؤثرات عملية مع تحديد دقيق لمساحات الأراضي المخصصة لزراعة الخشخاش والمخدرات الاصطناعية.
- مراقبة الصناعة والمؤسسات والأشخاص المنتجين لها والموزعين والمتاجرين فيها.²
- تحديد استخدام المخدرات على الأغراض العلمية والطبية فقط.
- إلزام الدول الأطراف بعمل خطط وبرامج لتأهيل المدمنين اجتماعيا بعد علاجهم.³
- إلزام الدول بحظر زراعة الأفيون أو نبتة الكوكا، أو نبتة القنب ومنع تحويل المخدرات الى الإنجاز غير المشروع.⁴

- التزام كل دولة تسمح بزراعة خشخاش الأفيون بإنشاء جهاز حكومي أو أكثر بخفض بتحديد المناطق وقطع الأراضي التي يسمح فيها بإنتاج الأفيون، ولكن تسمح بها إلا للذين لهم رخصة من الجهاز مع تحديد المسافة في الرخصة مع الالتزام بتسليم جميع محاصيل الأفيون للجهاز وهو من يقوم بشراء المحصول وتحديد المدة بأن لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية الحصاد.

وبخصوص التجارة الدولية قضت هذه الاتفاقية عدة أحكام ومبادئ لتنظيم هذه التجارة حظر تصدير واستيراد المخدرات بناء على النظام الداخلي، ووجوب ممارسة عملية تصدير المخدرات بناء على نظام الإجازة، ويجب أن تتضمن كل إجازة استيراد أو تصدير العناصر التالية:

- اسم المخدر واسمه الدولي غير التجاري إذا كان موجودا.
- الكمية المطلوبة للاستيراد أو التصدير.

¹ - من ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، مصدر سابق، ص 19.

² - عماد الدين بركات، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص 164.

³ - يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 211-212.

⁴ - المادة 22 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، مصدر سابق.

- اسم وعنوان المستورد أو المصدر.
- تحديد المدة التي تتم فيها عملية الاستيراد والتصدير.
- رقم شهادة الاستيراد واسم الجهة المصدرة لها.¹
- تبادل المساعدة الضرورية بين الدول الأطراف.
- التشجيع على عقد اتفاقيات تهدف إلى إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتعليم.
- مكافحة المشاكل التي تنجم عن استخدام المخدرات والاتجار بها بطرق غير مشروعة.²

الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

حررت في فيينا في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط-فبراير عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين، في نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، كلها متساوية الحجية، ويودع النص لدى الأمين العام للأمم المتحدة.³

أبرمت هذه الاتفاقية بسبب انتشار المواد المؤثرة والادمان عليها وتأثير هذه المواد سلبا على الحالة النفسية والعقلية للإنسان، بالإضافة على عدم التطرق عليها في الاتفاقيات التي سبقتها، وكان هدفها الأساسي هو حصر استخدام المؤثرات العقلية⁴ على الأغراض الطبية والعلمية فقط، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية في عام 1988 إلى 92 دولة عضو.

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و33 مادة.⁵

ومن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية ما يلي:

- صنفت هذه الاتفاقية المؤثرات العقلية الى أربع فئات وفقا لمخاطرها ولاحتمالات تعاطيها.
- طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف إنشاء إدارة خاصة دائمة على نفس نمط الإدارة المنشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961، وأن تعمل في تعاون وثيق مع جهاز مراقبة المخدرات لمراقبة وتتبع المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وتطبيقا لذلك أنشأت الجزائر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، وأوجدت به قسما خاصا لمكافحة المؤثرات العقلية، ويعمل هذا القسم بالتعاون مع كافة الإدارات والمناطق والفروع التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

¹ - فاطمة مبرك، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 03، العدد 4، نوفمبر 2024، ص 94.

² - فاطمة مبرك، مرجع سابق، ص 94.

³ - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مصدر سابق، ص 5.

⁴ - يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 212.

⁵ - اتفاقية المؤثرات العقلية 1971، مصدر سابق.

- تنظيم التجارة الدولية في المؤثرات العقلية باستخدام ادن التصدير والاستيراد من اجل تحقيق الرقابة الدولية على نشاط الدول في التجارة الدولية لتلك المواد.
- إلزام الدول بإرساء تقارير إحصاءات سنوية الى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن مدى تطبيق الاتفاقية كل دولة.
- إلزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية وسرعة التعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.¹
- إلزام الدول الأعضاء بإقامة نظام للتفتيش على شركات المؤثرات العقلية والبحث عن مصوريها² ومستورديها وموزعيها سواء بالجملة أو بالتجزئة وكذا المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل تلك المواد.
- إلزام كل دولة بأن تسمح بتصدير واستيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني وذلك بموجب الإذن وكيفية استخدامه للشروط والإجراءات التفصيلية المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية.
- اما في يتعلق بمكافحة الإتجار الغير مشروع تقوم الدول الأطراف مع إجراء المراجعة الواجبة لأنظمتها الدستورية والقانونية والإدارية بما يلي:
- اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية الى مكافحة الإتجار غير المشروع لها، وتحقيقاً لهذه العناية، تعيين هيئة حكومية مناسبة تتولى مسؤولية هذا التنسيق.³
- تبادل المساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية ويوجه خاص موافاة الدول الأطراف الأخرى المعنية مباشرة، بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة السلطات المختصة التي تعينها الدول الأطراف لهذا الغرض بصورة من كل تقرير ترسله الى الأمين العام بموجب المادة 16 عن اكتشاف حالة اتجار غير مشروع أو حالة استيلاء.
- التعاون تعاوناً وثيقاً فيما بينها ومع المنظمات المختصة التي هي أعضاء فيها من اجل مواصلة تنسيق مكافحة الإتجار غير المشروع.

¹ - فوزي جيماي، مرجع سابق، ص 77-76.

² - سهام زولي، مرجع سابق، ص 165.

³ - المادة 12 الفقرة أ، اتفاقية المؤثرات العقلية 1971، مصدر سابق.

- كفالة التعاون الدولي بين الهيئات المختصة على وجه السرعة الى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف، في الحالات التي تنقل فيها هذه الأوراق دوليا لأغراض قضائية، ولا يخل هذا الشرط بحق أي دولة طرف في اشتراط نقل هذه الأوراق القانونية بالطرق الدبلوماسية.¹

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

بالرغم من أهمية ومكانه لكل من الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961 والاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971، إلا أنهما لم يتوصلا إلى نتائجهما المبتغاة اتجاه مكافحة جريمة المخدرات، والتي ازداد انتشارها بشكل أصبح يهدد المجتمع الدولي بأسره، مما دفع الأمم المتحدة الى صياغة سياسة جنائية دولية جديدة متطورة ومشددة اتجاه هذه مشكلة، بعد أن أدركت تفاقم انتشار هذه الظاهرة في مختلف فئات المجتمع، الامر الذي أدى إلى عقد اتفاقية جديدة أطلق عليها اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.²

حررت في فيينا في اليوم العشرين من شهر كانون الأول-ديسمبر، من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين من نسخة واحدة، تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتعتبر كل هذه النصوص متساوية في الحجية.³

تحتوي هذه الاتفاقية على 34 مادة.

جاءت هذه الاتفاقية لاستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيتين الدولتين (اتفاقية المخدرات 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية 1971).⁴

تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون بين الأطراف بفعالية أكبر جميع جوانب مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ذات الأبعاد الدولية، وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير والاحتياطات الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.⁵

ومن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية ما يلي:

- ألزمت الدول الأطراف بتجريم وحظر داخل قوانينها الوطنية أي فعل من الأفعال التالية:

¹ - المادة 21 فقرة (ب)، (ج)، (د) و (هـ)، من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مصدر سابق.

² - Roche verse amas: drogue trade university of London-school of oriental: 1985. P 12

³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإنجاز غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988، ص 8.

⁴ - ليلي بالواعر، مرجع سابق، ص 71.

⁵ - المادة 2 الفقرة الأولى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، 1988، مصدر سابق.

- إنتاج أو صنع أو استخراج أو تحضير أو عرض للبيع، أو توزيع أو بيع أو تسليم أي مخدرات أو مؤثرات عقلية على أي وجه كان أو السمسرة فيها، أو تصديرها أو إرسالها أو نقلها، أو استيرادها خلافا لأحكام اتفاقية 1961 أو اتفاقية 1971.
- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بهدف إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية 1961 واتفاقية 1971.
- حيازة أو شراء أي مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "1" من الفقرة "أ".
- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والثاني مع العلم بأنها تستعمل في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.
- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود "1" أو "2" أو "3" أو "4" في الفقرة الفرعية¹.
- لكن إذا كان الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتبعها الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة، أو الاشتراك في جرائم دولية أخرى وأن ترتكب هذه الجرائم باستعمال القوة والأسلحة، أو عن طريق استعمال القصر، أو أن تحدث في مؤسسات عامة مثل المؤسسات الإصلاحية أو التعليمية، أو كان الجاني يشتغل في وظيفة عامة، فكل هذه الظروف بالغة الخطورة التي تشدد العقوبة على مرتكبيها.²
- أما بخصوص المساعدة المتبادلة حيث تقدم الأطراف مساعدة إلى بعضها البعض في أي تحقيقات وإجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة منصوص عليها في الفقرة "1" من المادة "3" من اتفاقية 1988.
- حيث تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة (المادة 7 من اتفاقية 1988، لأي من الأغراض التالية:

- أخذ شهادة الأشخاص وإقراراتهم.
- تبليغ الأوراق القضائية.
- إجراء التفتيش والضبط.
- فحص الأشياء وتفتد المواقع.
- الأمداد بالمعلومات والأدلة.

¹ - المادة 3 الفقرة "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، مصدر سابق.

² - فاطيمة مبرك، مرجع سابق، ص 94.

- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- تحديد الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها للحصول على أدلة.¹
- حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إنشاء أجهزة آليات وطنية لرقابة مكافحة المخدرات.
- تعاون الدول الأطراف وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار من أجل القضاء على الإتجار غير المشروع الذي يحدث في أعالي البحار وفي المناطق والموانئ الحرة.
- استخدام نظام التسليم المراقب بين دول الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية بهدف معرفة هوية الأشخاص المتهمين في الجرائم.²
- المجتمع الدولي جاء بمبدأ اتخاذ التدابير العلاجية والرعاية اللاحقة وإعادة تأهيل وإدماج مدمني المخدرات على مستوى مراحل الدعوة العمومية فضلا عن مبدأ التدابير العلاجية كبديل للعقوبة المقررة قانونا بغرض متابعة حالة المدمنين وعلاجهم.³
- بالإضافة إلى الاتفاقيات المذكورة سابقا. توجد اتفاقيات أخرى أبرمت من أجل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مثل:

معاهدة الأفيون الدولية

- انعقدت هذه الاتفاقية في 23 يناير 1912، وتعد أول اتفاقية دولية وأول عمل قانوني دولي في مجال مكافحة المخدرات.
- اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات 1931: أبرمت في جنيف في 13 يوليو 1931، وذلك بهدف تحديد العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها.⁴

اتفاقية باليرمو 2000

- تم التوقيع عليها من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد في إيطاليا بالضبط في باليرمو في الفترة ما بين 12-15 ديسمبر 2000، كرست هذه الاتفاقية مبادئها وأحكامها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

¹ - المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988. مصدر سابق.

² - يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 213.

³ - بركات عماد الدين، بن صالحية صابر، مرجع سابق، ص 165.

⁴ - يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 209-ص 210.

والتي من ضمنها جريمة المخدرات، لكنة الهدف الأساسي لما هو تعزيز التعاون الدولي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمختلف أنواعها.¹

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية تونس) 1994
تم توقيع هذه الاتفاقية خلال اجتماع وزراء الداخلية للعرب الحادي عشر في تونس في 5 جانفي 1994، استخلصت مبادئها وأحكامها من مبادئ وأحكام اتفاقية فيينا 1988 (اتفاقية الأمم المتحدة)، دخلت حيز التنفيذ في 30 يونيو 1996.²

نظرا لمخاطر المخدرات وانتشارها الواسع لم يقتصر الوضع على إبرام المعاهدات والاتفاقيات لمكافحة جرائم المخدرات فحسب بل تم إنشاء منظمات دولية هدفها معالجة الآثار الناتجة عن المخدرات ولأهداف وقائية ومن بين هذه المنظمات ما يلي:

منظمة الصحة العالمية

أنشأت في أبريل 1946 خلال مؤتمر الصحة العالمي في نيويورك، وهدفها الأساسي هو رفع المستوى الصحي لجميع الدول، ووضع قواعد دولية لمنظمة للعلاقات الصحية ما بين الدول، والمخدرات غير المشروعة تعد خطرا صحيا واجتماعيا يهدد البشرية ولمنظمة الصحة العالمية دورا هاما في مكافحة المخدرات وذلك من خلال مجموعة من المهام والتوصيات.

منظمة الأغذية والزراعة

تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أنشأت في 16 أكتوبر 1945 من أهم أهدافها: رفع المستوى المعيشي والغذائي في جميع شعوب العالم، إقامة مشاريع للقضاء على زراعة الخشخاش والقنب والكوكا.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

أنشأت في يونيو 1946 ومقرها في باريس وهي منظمة حكومية دولية مستقلة بقراراتها عن الدول الأعضاء تتكون من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب الوطنية.³

مجلس التعاون الجمركي

منظمة دولية حكومية مقرها بروكسل (بلجيكا) دخلت حيز التنفيذ عام 1953، يهدف المجلس إلى تنسيق بين أجهزة الجمارك والعمل على تسهيل التبادل المعلوماتي بينها واتخاذ الإجراءات الفعالة للقضاء على جميع أنواع التهريب بما فيها تهريب المواد المخدرة.

¹ - يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 216.

² - مرجع نفسه، ص 215.

³ - مرجع نفسه، ص 224-225.

منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

أنشأت في 4 نوفمبر 1946 وهي تابعة لمنظمة الأمم المتحدة والهدف الرئيسي لهذه المنظمة هو خدمة السلام والامن العالمي من أهم مهام هذه المنظمة، وضع خطط التوعية لأضرار المخدرات وتطبيقها، تشجيع التعاون الدولي والإقليمي في ميادين العلوم والثقافة والتربية.

المكتب العربي لشؤون المخدرات

أنشئ في 26 أغسطس 1950 بقرار صادر عن اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية. وهو منظمة حكومية إقليمية يقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في مجال المخدرات.

الإتحاد العربي للجمعيات الغير حكومية للوقاية من الإدمان

المقر الرئيسي له هو القاهرة وقد تم دعمه من قبل جامعة الدول العربية، ولهذا الاتحاد عدة أهداف منها:

- تشجيع الحكومات على إقامة اتحادات تمثل الجهات المهتمة في مكافحة الإدمان في كل الدول العربية.

- إنشاء مركز عربي لتوثيق الأبحاث والبرامج والتدريب.

- الاهتمام بمجال البحث العلمي في مجال المخدرات خاصة البحوث الاجتماعية والنفسية التي تكشف أهم أسباب اللجوء لاسيما في فئة الشباب.¹

المطلب الثاني: على المستوى الوطني

إن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الوطني تحتاج إلى التكتل والتعاون بين مختلف السلطات والمؤسسات. ومن خلال هذا المطلب نتناول أساليب مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الوطني حيث في الفرع الأول نبرز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى نشر الوعي للحد من المخدرات والمؤثرات العقلية وفي الفرع الثالث نتناول دور المجتمع المدني ومرافقة المدمنين.

الفرع الأول: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

عرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها على أنه مؤسسة ذات طابع إداري مختصة في التكفل ومتابعة قضايا المخدرات.²

¹ - يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق ص 226.

² - سايح سويح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، للفترة 2012-2019، مجلة أسينة للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جويلية 2020، ص 241.

تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها بموجب المرسوم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997¹، تم تنصيبه رسميا سنة 2002، وتم وضعه تحت وصاية وزارة العدل سنة 2006²، حيث يكلف الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بإنشاء مشروع الاستراتيجية الوطنية من أجل الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والسهر على تنفيذها بعد مصادفة الحكومة عليها³.

ومن خلال ما جاءت به المادة 5 مكرر 2 من القانون 03-25 المعدل والمتمم للقانون 04-18 أنه تم إنشاء الديوان الوطني بهدف:

- تجميع المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومركزتها.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.
- تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.
- إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية
- تتبع البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.
- تحديد مبادئ توجيهية لمعرفة الفئات الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- إعداد تقارير سنوية وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، على المستوى الوطني والمحلي⁴.

الفرع الثاني: نشر الوعي للحد من المخدرات والمؤثرات العقلية

جاء في المادة 5 مكرر 3 من القانون 03-25 المعدل والمتمم للقانون 04-18 تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بالتنسيق مع الديوان بإعداد برامج قطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية مستمدة من بنود الاستراتيجية والتي تأخذ بعين الاعتبار:

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها، ج. ر، العدد 41.

² -محمد الأمين دمان ذبيح، كريم حرز الله، الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على ضوء القانون رقم 03-25، المؤرخ في أول يوليو سنة 2025، مجلة القانون والعلوم البيئية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله، تيبازة(الجزائر)، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 3، العدد 3، ديسمبر 2025، ص100.

³ -المادة 5 مكرر من القانون 05-23، مصدر سابق.

⁴ -المادة 5 مكرر 2 من القانون 03-25، مصدر سابق.

- التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع.
- تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية¹.

أولاً-التوعية في المساجد

للمسجد أهمية بالغة في التنشئة الصحيحة والسليمة الاجتماعية والثقافية والفكرية والعلمية في المسجد ليس مكان للعبادة فقط، بل اعتمد من طرف المشرع الجزائري كوسيلة وقائية وتحسيسية لمكافحة والحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية كون المسجد مصدر اشعاع تربوي واجتماعي واقتصادي وعلمي، فمن خلال الدروس التي تلقى في المساجد يلتزم المسلم بآداب وأحكام الاسلام والتعرف على الصحة الصالحة والقوة الحسنة مما تدفعه الى الانضباط والتحلي بالأمانة والعفة².

ثانياً-التوعية في الأسرة

- تلعب الأسرة دورا هاما في توعية الأطفال من خطر المخدرات من خلال:
- توعية الأبناء بخطر المخدرات وما تسببه من مضاعفات جسيمة التي يمكن أن تضع حدا لحياته.
 - معاملة الأبناء بطريقة لينة والابتعاد عن أسلوب التهيب والقسوة وتفعيل لغة الحوار من أجل التفاهم والسماح بحرية التعبير في تقديم الآراء ومناقشتها بطريقة تبين الخطأ من الصواب.
 - توفير جو أسري هادئ وسليم خال من المشاكل والضغوطات والخلافات والعمل على بناء شخصية قابلة للاندماج والتكيف الاجتماعي من خلال الاستقرار النفسي.
 - دعم الأبناء في وقت فراغهم ومنحهم حق ممارسة لهواياتهم المفضلة وتشجيعهم عليها.
 - تخصيص مبلغ مالي يومي معقول وقصد الحاجة حتى لا تكون لتجار المخدرات فرصة لاستغلاله³.

¹-المادة 5 مكرر 3، القانون 05-23، مرجع سابق.

²-الياسين بوجردة، دور المسجد في بناء منظومة القيم، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل (الجزائر)، المجلد 17، العدد 01، جوان 2023، ص50.

³-سليمة باشن، مرجع سابق، ص52-ص53.

ثالثا- دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

المدرسة والمؤسسات التعليمية لها دور كبير وفعال في نشر وتلقين كل ما هو جيد وينبذ كل ما هو سيء فيجب التركيز على تحسيس وتوعية التلاميذ والطلبة وكذلك الطاقم الإداري بمخاطر آفة المخدرات وتأثيرها على الصحة وعلى المردود والمكتسبات العلمية¹ ويكون ذلك عن طريق:

- العمل على تقديم أنشطة صفية تزيد من تجارب الحياة لدى التلاميذ وتكون ملائمة للواقع.
- تطوير الهياكل الإدارية والفنية للمؤسسة التربوية لوقاية الطفل.
- احتواء التلاميذ داخل المؤسسة التربوية من خلال خلق جو اجتماعي وعرضهم على أخصائيين اجتماعيين وتتبع تصرفاته مع الغير في حالة ملاحظة سلوك غير مرغوب².

رابعا- وسائل الإعلام واسهاماته في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلي

تعتبر وسائل الإعلام بمختلف انواعها محطة رئيسية في خطة وبرامج مكافحة الآفات الاجتماعية، فهي آليه فعالة تساعد وتساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تبثها هذه الوسائل من حملات تحسيسية، التعريف بمخاطر المخدرات، التعريف بأماكن علاج الإدمان³، وهذا ما جاءت به المادة 5 مكرر 4 من القانون 05-23 حيث نصت على: يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي⁴.

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري أعطى لوسائل الإعلام والاتصال أهمية بالغة في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال وضع برامج وحصص مخصصة تقوم بحملات تحسيسية وتوعوية لمخاطر المخدرات وتأثيرها السلبي على الحياة وسلوك الأفراد، مع تقديم نصائح وإرشادات لتجنب هذه الآفة.

¹حاتم عمارة، جمال رحايلي، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05-23 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2025، ص 283.

²سليمة باشن، مرجع سابق، ص 53.

³حاتم عمارة، جمال رحايلي، مرجع سابق، ص 284.

⁴المادة 5 مكرر 4 من القانون 05-23، مصدر سابق.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني ومرافقة المدمنين

أولاً- دور المجتمع المدني في إعداد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات

نظرا للمكانة التي يحظى بها المجتمع المدني ودوره في تحقيق مصالح الأفراد على أساس أنه يسعى إلى دفع وتيرة التنمية والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم، فمن الضروري إشراكه في وضع وإعداد وكذلك تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمخدرات والمؤثرات العقلية¹.

فلمجتمع المدني دور هام لا يمكن إنكاره في مجال الوقاية من المخدرات إذ يشكل التعاون المستمر بينه وبين الدولة حجر الأساس في الوقاية من المخدرات، لذا كان من الضروري أن يتم تفعيل المشاركة الفعالة له لتعم المشروعات والمبادرات الفاعلة في مجال الوقاية من المخدرات سواء كانت هذه الأنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية².

وهذا بناء على ما جاء في نص المادة 5 مكرر 3 من القانون 05-23 في الفقرة 6 على أنه يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية³.

كما جاء كذلك في المادة 4 من قانون التهريب على أنه:

يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته عن طريق:

- المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الإقتصاد والصحة العمومية.

- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة.

- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية تحفيز الكشف عن أفعال التهريب⁴.

ثانيا- مرافقة المدمنين وحمايتهم

إن علاج المدمنين والإدمان على المخدرات أصبح يشكل محورا هاما في العمليات المندرجة ضمن مكافحة الطلب على المخدرات. وعلى الرغم من الأهمية البالغة لعلاج المدمنين والإدمان على المخدرات إلا أن معالجته تتطلب جهدا عاليا وجودة في العلاج في المؤسسات الاستشفائية التي تتبنى المعالجة وكذا

¹-حاتم عمارة، جمال رحابلي، مرجع سابق، ص 284.

²-ابن سمام بولقواس، جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان آليات مكافحة جريمة المخدرات، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د. ت. ن، ص 11.

³-المادة 5 مكرر، الفقرة 6 من القانون 05-23، مصدر سابق.

⁴-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، ج. ر، العدد رقم 59، 2005.

تخصصها في الشخص المعالج على اختلاف تخصصات أعضائه وهو الأمر الذي لم يكن متوفر بالنسبة للجزائر في بداية مكافحتها لهذه الظاهرة وعلاجها للمدمنين¹.

من أجل إعادة إدماج المدمنين في المنظومة الاجتماعية من خلال توقفهم على التعاطي والاستهلاك تسهر الدولة على توفير الحماية والرعاية وكذلك المراقبة النفسية والطبية وذلك عن طريق المؤسسات العمومية وكذا مؤسسات المجتمع المدني².

وهذا طبقا لما جاء في المادة 5 مكرر 3 الفقرة 5 من القانون 05-23 أنه توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين يعني أنه أن الدولة تسعى بكافة الطرق لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعلاج المدمنين ومتابعة حالتهم النفسية والتربوية³.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 03-25

تعد الأحكام الجزائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أداة قانونية حاسمة لمواجهة أحد أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد الأمن القومي والسلم الاجتماعي والصحة العمومية، وتشمل هذه الأحكام كافة القواعد الإجرائية والجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لمحاربة استهلاك وانتاج وحياسة والإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا ما سنبحث فيه من خلال هذا المبحث حيث خصصنا المطلب الأول لإجراءات المتابعة القضائية أما المطلب الثاني سنتطرق من خلاله إلى العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية العامة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

من خلال القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها نجد أنه تضمن مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة والمتمثلة في الجهة المختصة بالبحث والتحري (الفرع الأول)، التفتيش (الفرع الثاني)، إجراءات التوقيف للنظر (الفرع الثالث)، أساليب التحري الخاصة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الجهة المختصة بالبحث والتحري

استنادا للمادة 36 من القانون 04-18 التي تنص على زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص

¹-إبتسام بوالقواس، مرجع سابق، ص 12.

²-حاتم عمارة، جمال رحابلي، مرجع سابق، ص 284.

³-المادة 5 مكرر 3 الفقرة 5 من القانون 05-23، مصدر سابق.

عليها في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ومعاينتها¹.

حسب نص المادة أعلاه نجد أن هناك أشخاص آخرين بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية لهم الحق في البحث والمعاينة في جرائم المخدرات، وهم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدليات وهذا عن طريق السلطة الوصية بذلك وهي سلطة ضباط الشرطة القضائية بهدف البحث والمعاينة، وهذا بسبب أنهم مؤهلين علميا بحكم عملهم الخاص وكثرة احتكاكهم بالأماكن التي لها علاقة بالمواد المخدرة كالمزارع والصيدليات. وطبقا لما جاءت به المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الاشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل.

- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن.

- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العامة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل.

- مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل²

الفرع الثاني: التفتيش

التفتيش عمل من أعمال التحقيق، يقصد به البحث عن الأدلة المتعلقة بجريمة ما داخل أماكن تتمتع بقدر من الخصوصية مثل المساكن، ولا يجوز القيام بها الا بتوفر شروط قانونية محددة لحماية حقوق الأفراد وحرمة مساكنهم³.

ومن خلال المادة 75 الفقرة الأولى من ق. إ. ج، نجد أنها جاءت بالشروط التي لا بد أن تتوفر للقيام بعملية التفتيش على "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا

¹ -المادة 36 من القانون 04-18، مصدر سابق.

² -لمادة 23 من القانون 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 54، 2025.

³ -عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، ص253-ص254.

بإذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش¹.

أولا-تفتيش المساكن

يتميز إجراء التفتيش في جرائم المخدرات أو الجرائم المشابهة لها بخصوصية بالغة، نظرا لما تشكله من تهديدا لأمن المجتمع لذلك وضع نظاما خاصا للتفتيش في هذه الجرائم واعتبرها استثناء من القواعد العامة ويبرز هذا الاستثناء بوجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأن جرائم المخدرات تمس أمن المجتمع مما يبرر الحد من حرمة المساكن عند الضرورة².

حيث تتم عملية التفتيش التي تجري طبقا للمادة 75 من القانون 14-25 على الوجه الآتي:

1-إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره وإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2-إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في العنصر (1)³. منع المشرع الجزائري من القيام بالتفتيش خارج ميقاته وهذا حسب ما نصت عليه المادة 78 ف1، ق. إ. ج، حيث جاءت ب: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5:00) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8:00) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁴.

كما أجاز المشرع الجزائري إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من 339 الى 345 من ق. ع، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش، أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدي، أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة⁵.

¹-المادة 75 من القانون 14-25، مصدر سابق.

²-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2011، ص45.

³-المادة 76 الفقرة 1 و2 من القانون 14-25، مصدر سابق.

⁴-المادة 78 الفقرة 1 القانون 14-25، مصدر سابق.

⁵-المادة 78 الفقرة 2 القانون 14-25، مصدر سابق.

أجاز أيضا المشرع الجزائري إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وهذا في الجرائم المتعلقة بالقتل العمدى، المخدرات العقلية، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد، جرائم التهريب، جرائم الإتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص¹.

كما حث المشرع على معاقبه كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخص لا صفه له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير اذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل اليه ما لم تستدعي ضرورات التحقيق غير ذلك بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامه تتراوح بين 50,000 دج إلى 150.000 دج².

ثانيا: تفتيش الأشخاص

يتمتع الشخص القائم على التفتيش ان يفتش ملابس الشخص ويقوم بنزعها إذا اضطر الأمر، كما يجوز له فحص جسد الشخص ظاهريا لضبط ما قد يكون من أدلة مادية، كأن تكون المخدرات ملتصقة بجسده ويجوز لرجل الضبط القضائي انتزاع المخدر من فم الشخص حتى ولو كان ذلك دون رضاه، بشرط أن يكون الإكراه في الحدود اللازمة فقط دون تجاوز، أما الأمتعة والحقائب التي تكون بحوزة الشخص فهي لا تتمتع بحرمة مستقلة عنه ويجوز تفتيشها طالما توفرت الشروط القانونية الواجبة لتفتيش الشخص ذاته³.

أما بخصوص تفتيش الأنثى يتم الرجوع إلى المبادئ القانونية العامة التي تفرض أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها (نفس الجنس)، احتراماً لحياء المرأة وصيانة لعرضها ولو كانت مشتبه فيها أو متهمة، وحفاظاً على الآداب العامة وحماية القيم الاخلاقية، فلا يجوز لمس المرأة ولا مشاهدة عورة من عورتها إلا من شخص من جنسها⁴. كما نص المشرع الجزائري من خلال ق. إ. ج على تفتيش الأشخاص في المادة 79 حيث جاءت ب "إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 78 (الفقرة 3) أعلاه، إن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو

¹ -المادة 78 الفقرة 3 القانون 25-14، مصدر سابق.

² -المادة 77 من القانون 25-14، مصدر سابق.

³ -سمير محمد عبد الغاني، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، (وفقا لا حدت مبادئ النفق الجنائي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص79-ص80.

⁴ -عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص316-ص317.

لاحتمال قراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المكتوبة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين (2) مسخرين طبقاً لأحكام المادة 76 أعلاه، أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

الفرع الثالث: إجراءات التوقيف للنظر

ونعني بالتوقيف للنظر سلب حرية شخص معين لمدة محددة وحجزه بالمكان الذي حدده القانون لذلك، ويعتبر التوقيف للنظر إجراء من إجراءات التحقيق لا يمكن أن يصدر الأمر بها إلا من السلطة المختصة بذلك¹.

من خلال المادة 98 الفقرة الأولى من قانون إجراءات الجزائية نجد أنه إذا استدعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائي إلى توقيف للنظر للمشتبه فيه لأكثر من 48 ساعة في جناية أو جنحة معاقبة عليها بعقوبة سالبة الحرية، وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم هذا الشخص (المشتبه فيه) أمام وكيل الجمهورية وهذا قبل انقضاء المدة (قبل مرور 48 ساعة من توقيفه)².

واستناداً للفقرة الثانية من المادة 98 من ق.إ.ج انه يمكن بعد استجواب الشخص من طرف وكيل الجمهورية وفحص ملف التحقيق ان يأذن كتابة بتمديد توقيف للنظر لمدة إضافية لا تتجاوز 48 ساعة³.

الفرع الرابع: أساليب التحري الخاصة

تزامناً مع التطور التكنولوجي المتسارع الذي شهده العصر الحالي والذي واكبه المجرمون بتطوير أساليبهم الإجرامية استحدثت المشرع الجزائري بإضافة أساليب معاصرة تتوافق مع التطور في قانون الإجراءات الجزائية، حيث سنعالج في دراستنا في هذا الفرع على هذه الأساليب والمتمثلة في:

أولاً: التسرب

التسرب هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري⁴.

وحسب المادة 121 الفقرة الأولى ق.إ.ج، نعني بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف⁵.

¹-نبيل صقر، مرجع سابق، ص129.

²- المادة 98 الفقرة 1 من ق.إ.ج، مصدر سابق.

³- المادة 98 الفقرة 2 نفس القانون.

⁴-فوزي جيماي، مرجع سابق، ص91.

⁵-المادة 121 الفقرة من ق.إ.ج، مصدر سابق.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

1-اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات تلقي مراسلة مهما كان نوعها مقروءة أو مسموعة، بغض النظر عن وسيلة تلقيها سلكية أو لا سلكية أو إشارة من طرف غير مرسلها أو الموجهة إليه وتثبيتها بالتسجيل ويتم هذا الإجراء عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد بدأ يضاعف عن طريق إلتقاط إشارات لا سلكية وإذاعية¹ حيث أشار إليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 114الفقرة 2والمادة 118².

2-تسجيل الأصوات

المشرع الجزائري لم ينص على تعريف تسجيل الأصوات لكن أشار إليه وهذا من خلاص المادة 114الفقرة 3والمادة 118والمادة 119من قانون الإجراءات الجزائية³. المقصود بتسجيل الأصوات هو مراقبة الاحداث الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية التتصت على المكالمات ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة⁴.

3-إلتقاط الصور

لقد كان البحث والتحري في الجريمة إلى عهد غير قريب يستخدم أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الاجرامية بالكتابة، وهي الصورة الفوتوغرافية التي تحل محل الأشياء التي لا يمكن للشخص التعبير عنها بالكتابة وكانت الصورة في حد ذاتها ولا زالت إلى يومنا هذا تحقق جملة من الفوائد من بينها اتاحتها للمحقق للاطلاع على محل الحادثة كلما أراد ذلك، إضافة الى الاحتياط بمسرح الجريمة على الحالة التي كانت عليها وقت ارتكابها لفترة طويلة من الزمن، وكذلك إظهار آثار الجريمة مما يتيح للمحقق مراجعتها والتدقيق فيها⁵.

¹-سلمى بوخروبة، سناء زموري، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص9.

²-المادة 114 الفقرة 2، والمادة 118 من ق.إ.ج، مصدر سابق

³- المادة 114فقرة 3 والمادة 118والمادة 119من نفس القانون.

⁴- سلمى بوخروبة، سناء زموري، مرجع سابق، ص16.

⁵- سفيان عبد الحميد، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة لونيبي على البلدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، ماي 2023، ص211.

حيث أشار المشرع الجزائري على التقاط الصور من خلال المادة 114 الفقرة 3 والمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

في ظل انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي أصبحت تهدد أمن وسلامة المجتمع واقتصاد الدولة، هذا الأمر الذي أجبر المشرع الجزائري على وضع عقوبات تتلاءم مع خطورة هذه الجريمة. وبالرجوع إلى الفصل الثالث من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها الذي جاء تحت عنوان: "الأحكام الجزائية"، نجد أن المشرع الجزائري انتهج نوعين من العقوبات (عقوبات أصلية، عقوبات تكميلية)، كما حدد كيفية تطبيق تلك العقوبات، وبناء على هذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث نتطرق إلى العقوبات الأصلية في الفرع الأول، ونتناول العقوبات التكميلية في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث نتطرق إلى تطبيق العقوبة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

من خلال المادة 5 من قانون العقوبات²، نجد أن المشرع الجزائري قسم العقوبات الأصلية حسب معيار وخطورة الجريمة يعني: جنايات، جنح، مخالفات، وقد صنف المشرع الجزائري جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون: 04-18، إلى جنح وجنايات، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى العقوبات المقررة سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوي:

أولاً- عقوبة الشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي فيما يلي:

1- الجنح

- الاستهلاك او الحيازة لغرض الاستهلاك الشخصي: طبقاً للمادة 12 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 يعاقب على جريمة الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.³

¹ - المادة 114 الفقرة 3 والمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

² - المادة 5 من القانون 24-06، مصدر سابق.

³ - المادة 12 من القانون 23-05، مصدر سابق.

يخرج عن أحكام هذه المادة الصيادلة الذين يحوزون المواد بصفة مشروعة والمرضى الذين يحوزون ويستهلكون المخدرات لأغراض علاجية وبوصفات طبية مبررة.¹

- تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة يهدف الإستعمال الشخصي: بمقتضى 13 الفقرة 1 من القانون 03-25 المعدل والمتمم للقانون 18-04 يعاقب كل من يسلم أو يعرض بطريقة مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج.²

غير أنه في الفقرة الثانية من المادة 1 "من نفس القانون تضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا وقع التسليم أو العرض على الغير بطريقة غير مشروعة إذا تعلق الأمر متعلق بقاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية. -يعاقب كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال عمل الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم، أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام القانون 03-25 المعدل والمتمم للقانون 18-04 بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) أو بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.³ طبقا للمادة 15 من القانون 03-25 المعدل والمتمم للقانون 18-04 يعاقب بالحبس من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من:

- سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى.
 - ونفس الأمر لكل من الأملاك والمسيرين والمديرين والمشتغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان غرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.
 - وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.⁴
- بناء على ما جاء في المادة 16 مكرر من القانون 05-23 على أنه كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو على المواد المخدرة أو المؤثرات

¹ عبد العزيز ديلمي، المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر قراءة النصوص التشريعية والتنظيمية، المجلة المغربية للدراسات التاريخية والإجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 13، العدد 01، جويلية 2021، ص220.

² المادة 13 الفقرة الأولى من القانون 03-25، مصدر سابق.

³ المادة 14 من نفس القانون.

⁴ المادة 15 من القانون 18-04، مصدر سابق.

العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي ودون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة 100000 دج إلى 300000 دج.¹

استنادا لما جاءت به المادة 16 من القانون 05-23 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج كل من:

- أعد عن قصد وصفة طبية سورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

- سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات في التنظيم الساري المفعول.

- تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.²

نصت المادة 16 مكرر 01 من القانون 05-23 على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، كل من بروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج استغلال إيمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.³

طبقا لما جاء في المادة 17 الفقرة 1 من القانون 05-23 أنه يعاقب كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو منع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5000000 دج إلى 50000000 دج.⁴

¹ - المادة 16 مكرر من القانون 05-23، مصدر سابق.

² - المادة 16 من القانون 05-23، مصدر سابق.

³ - المادة 16 مكرر 1 من نفس القانون.

⁴ - المادة 17 الفقرة الأولى من نفس القانون.

1-الجنايات

يعاقب بعقوبة السجن المؤبد:

- كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 الفقرة 1 من القانون 05-23 من قبل جماعة إجرامية منظمة.¹
 - كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 الفقرة 1 من القانون 05-23².
 - كل من قام بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة.³
 - كل من زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك.⁴
 - كل من قام بضاعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.⁵
 - كل من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 2 الفقرة 1 داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.⁶
- يعاقب بعقوبة السجن من عشرين سنة (20) إلى ثلاثين (30) سنة:
- كل من يحرص أو يقوم بتوظيف أو يستخدم قاصرا أو شخصا من ذوي الإحتياجات الخاصة أو شخصا يعالج بسبب إدمانه في نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع.⁷
 - إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 الفقرة 1 من القانون 05-23 من طرف موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية

¹ - المادة 17 الفقرة 4 من القانون 05-23، مصدر سابق.

² - المادة 18 من القانون 18-04، مصدر سابق.

³ - المادة 19 من نفس القانون.

⁴ - المادة 20 من القانون 05-23، مصدر سابق.

⁵ - المادة 21 من القانون 18-04، مصدر سابق.

⁶ - المادة 16 مكرر 2 الفقرة 2 من القانون 03-25، مصدر سابق.

⁷ - المادة 16 مكرر 2 الفقرة 1 من نفس القانون.

أو من مستخدم مؤسمة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.¹

- يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل من يسهل بأي وسيلة وهو يعلم بمصدرها غير المشروع التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العائدات الخاصة بمرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في عملية استثمار أو إخفاء هذه العائدات والأموال.²

يعاقب بالإعدام:

- إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 2 الفقرة 1 من القانون 03-25 داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية.

كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 19 و 21 مكرر من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها وأدت الجريمة المرتكبة بصفة مباشرة إلى وفاة شخص أو أكثر أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية وتطبيق نفس العقوبة إذا ارتكبت الجريمة:

- في إطار جماعة إجرامية منظمة.

- بغرض المساس بالأمن القومي أو خلق جو من انعدام الأمن والإخلال بالنظام والأمن العموميين.

- بإيجاز أو لصالح دولة أجنبية.

- باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في

المادة 21 مكرر 2.³

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 17 الفقرة 1 بالعقوبة ذاتها للجريمة المرتكبة.

وكذلك الأمر بالنسبة للمحرض والمشجع حسب المادة 22.⁴

ويعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي طبقا للمادة 23 من القانون 03-25.⁵

¹ - المادة 17 الفقرة 2 من القانون 03-25، مصدر سابق.

² - المادة 21 مكرر 1 من القانون 03-25، مصدر سابق.

³ - المادة 21 مكرر 2 من نفس القانون.

⁴ - المادة 22 من القانون 04-18، مصدر سابق.

⁵ - المادة 23 من القانون 03-25، مصدر سابق.

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

استنادا للمادة 25 من القانون 04-18 أنه بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من القانون 04-18 بغرامة تعادل خمس مرات (5) الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون 04-18 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 500000000 دج إلى 2500000000 دج.¹

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 9 من ق. ع.²

1- عقوبات تكميلية إلزامية

أ/ مصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة³، حيث صدر في هذا الأمر المرسوم التنفيذي رقم 24-273.⁴

ب/ مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للإستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالکها إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم⁵.

ج/ مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية⁶.

د/ الحكم على الأجنبي الذي تمت إدانته بإحدى الجنايات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها. بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا⁷.

¹ - المادة 25 الفقرة 1 و2 من القانون 04-18، مصدر سابق.

² - المادة 9 من القانون 04-06، مصدر سابق.

³ - المادة 32 من القانون 04-18، مصدر سابق.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 24-273، المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق ل 13 غشت 2024، يحدد كفاءات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة والمصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بها، ج. ر، العدد 57، 2024.

⁵ - المادة 33 من القانون 04-18، مصدر سابق.

⁶ - المادة 34 من نفس القانون.

⁷ - المادة 24 الفقرة 2 من القانون 03-25، مصدر سابق.

2- عقوبات تكميلية إختيارية

- أ/ يجوز ان يجرّد كل من ارتكب جناية أو أكثر من الجنایات المنصوص عليها في القانون 04-18 من الجنسية الجزائرية المكتسبة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الجنسية الجزائرية¹.
- ب/ الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات².
- ج/ المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات³.
- د/ المنع من الإقامة وفقا لأحكام قانون العقوبات.
- هـ/ سحب جواز السفر وكذلك رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- و/ المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- ز/ مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناتجة عنها⁴.

3- عقوبات تكميلية متعلقة بالأجانب

بناء على المادة 24 الفقرتين 1 و3 من القانون 03-25 أنه يجوز للجهة القضائية أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة⁵.

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

طبقا لما جاء في المادة 25 الفقرة الأخيرة من القانون 04-18 عقوبة الشخص المعنوي هي الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات⁶، ونعني بحل المؤسسة هو إنهاء عملها. وكذلك الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو الغلق النهائي بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان آخر مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبله⁷.

¹ -المادة 24 مكرر من القانون 03-25، مصدر سابق.

² -المادة 29 الفقرة 1 من نفس القانون.

³ -المادة 29 الفقرة 2 من نفس القانون.

⁴ -المادة 29 الفقرات 3، 4، 5 و6 من نفس القانون 25.

⁵ -المادة 24 مكرر 2 الفقرة 1 و3 من نفس القانون.

⁶ -المادة 25 الفقرة الأخيرة من القانون 04-18، مصدر سابق.

⁷ -المادة 29 الفقرة 7 من القانون 03-25، مصدر سابق.

الفرع الثالث: تطبيق العقوبة

تطبيق العقوبة والإجراءات القانونية المطبقة لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد المدنيين بهدف الردع العام وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تتضمن هذه العملية إشرافاً قضائياً متخصصاً ومؤسسات إصلاحية تعمل على تكييف العقوبة السالبة للحرية أو تطبيق البدائل.

من خلال هذا الفرع سنتناول الظروف المخففة (أولاً)، والعود (ثانياً) والإعفاء من العقوبة (ثالثاً)، تخفيض العقوبة (رابعاً).

أولاً-الظروف المخففة

من خلال المادة 26 من القانون 03-25 أنه يمنع تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها:

1- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

2- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

3- إذا ارتكبت الجريمة من طرف ممتن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها.

4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو أكثر مباشرة، أو في إحداث عاهة مستديمة، أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالأمن القومي أو بالصحة العمومية.

5- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواداً من شأنها أن تزيد في خطورتها¹.

الملاحظ أن الجاني في هذه الحالات السابقة لا يستفيد من الظروف المخففة وهذا الموقف المتشدد معه من طرف المشرع يعود إلى أن المشرع يعتبر الجاني ذو شخصية خطيرة ولا فائدة من منحه ظروف مخففة².

ثانياً-العود

نعني به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون.

حيث نصت المادة 27 من القانون 03-25 بخصوص العود في جرائم المخدرات تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في القانون 04-18 كما يلي'

1-عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد.

¹-المادة 26 من القانون 03-25، مصدر سابق.

²-ربيعة زواش، مرجع سابق، ص450.

2-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشرين سنة (20) إلى ثلاثين سنة (30).

3-السجن المؤقت من 20 سنة (20) إلى ثلاثين سنة (30) عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20).

4-السجن المؤقت من خمسة عشرة (15) سنة إلى عشرين (30) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة.

5-السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى خمسة عشرة سنة (15) عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

6-ضعف العقوبة المقررة في الجرائم الأخرى¹.

ثالثا-الإعفاء من العقوبة

جريمة المخدرات كباقي الجرائم تطبق عليها الاعذار القانونية (الإعفاء من العقوبة) حيث نص عليها المشرع في المادة 30 من 05-23 على ما يلي: يعفى من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

العذر المعفى من العقوبة في هذا النص يتعلق بواقعة تتمثل في إبلاغ السلطات الإدارية كمصالح الأمن المختلفة والسلطات القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، بأية جريمة مخدرات كانت منصوص عليها في القانون 04-18 بشرط أن يتم قبل الانتهاء من ارتكاب الجريمة وعلى ذلك يجب التبليغ في إحدى المرحلتين:

-قبل البدء في تنفيذ الجريمة أي أثناء التحضير لها.

-وقت الشروع في ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها.

فالهدف من وراء الإعفاء من العقوبة هو تشجيع المتهمين والمتورطين في جرائم المخدرات هو التراجع عنها والكشف عن أفراد العصابات المحرضين عليها من جهة، ومن جهة أخرى الوقاية من انتشار المواد المخدرة².

¹-المادة 27 من القانون 03-25، مصدر سابق.

²-ربيعة زواش، مرجع سابق، ص452.

رابعاً- تخفيض العقوبة

طبقاً للمادة 31 من القانون 05-23 تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 وفي الفقرة 3 من المادة 2 من القانون 04-18، إلى النصف إذ أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المادة 17 (الفقرة 4) ومن 18 إلى 20 (الفقرة الأولى) و21 من القانون 04 18 إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. من خلال هذا النص نجد أنه لتخفيض عقوبة جرائم المخدرات يجب أن تكون الجريمة وقعت وأن يستطيع المتهم أو الشريك في الجريمة من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة المرتكبة أو أي جريمة أخرى، سواء كانت من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة وأن تكون الدعوى العمومية تم تحريكها ويؤدي ذلك إلى تخفيض العقوبة إلى النصف.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل من المذكرة تطرقنا إلى مجموعة من الأساليب والطرق المعتمدة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى الصعيد الدولي عن طريق إبرام معاهدات واتفاقيات لمكافحةها والحد من انتشارها، أما على المستوى الوطني من خلال إنشاء مؤسسات تربوية لمكافحة المخدرات أهمها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، بالإضافة إلى القيام بحملات توعوية وتحسيسية لنشر الوعي والتحذير من مدى خطورة هذه الظاهرة لتجنبها.

لكل جريمة قواعد إجرائية لمتابعتها وعقوبات مقررة لمرتكبيها حسب جسامتها، والأمر نفسه بالنسبة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لها قواعد إجرائية خاصة لتتبعها وعقوبات صارمة لمحاربتها.

الختامة

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة نستخلص أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تصنف كأحدى أبرز الجرائم العابرة للحدود والأكثر تفشيا في المجتمع الدولي المعاصر، ونظرا لأبعادها الخطيرة التي تمس الاقتصاد الوطني وتستنزف مقومات الدول اجتماعيا، ثقافيا، صحيا، وأمنيا فإنها باتت تهدد الأمن والسلم العموميين بشكل مباشر، وتجسيدا للمسؤولية الجنائية للدولة اتجاه استقرار شعوبها، سارعت الجماعة الدولية إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات متعددة الأطراف لمحاربة هذه الآفة، وفي هذا السياق واكب المشرع الجزائري هذه الجهود الدولية من خلال إصدار مراسيم وقوانين لمكافحةها والحد منها أهمها القانون 04-18 وآخر تعديلاته (القانون 23-05 والقانون 25-03) والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها حيث أن المشرع الجزائري فرض حظرا شاملا على كافة أشكال التعامل غير المشروعة بهذه السموم، مقرر عقوبات صارمة تتناسب مع خطورة كل فعل إجرامي، كما أنه وضع منظومة متوازنة بين الوقاية والردع وتكييف هذه الجرائم مع الجريمة المنظمة.

يمكننا القول ان القانون 25-03 قد عالج وأصلح مواطن الضعف والخلل وقلل من النقائص والعيوب التي كانت في القانون رقم 04-18 والقانون رقم 23-05، لكنه لم ينجح في إضفاء حماية على المجتمع من المخدرات والمؤثرات العقلية والدليل على ذلك الارتفاع المحسوس في عدد المستهلكين للمخدرات والمدمنين عليها بالإضافة إلى زيادة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن خلال التحليل القانوني والفقهني للنصوص التشريعية توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج

- وقد وصلنا في ختام هذا العمل إلى جملة من النتائج نفصلها فيما يلي:
- ضعف التنسيق بين الأجهزة القضائية والأمنية يقف عائقا أمام التطبيق الأمثل للنصوص القانونية مما يحد من كفاءة الجهود المبذولة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - تستدعي مواجهة جرائم المخدرات تضافر جهود قطاعات متعددة وفي مقدمتها الأمن، الصحة، التعليم، والشؤون الدينية، بالإضافة إلى فعاليات المجتمع المدني.
 - نقص عدد مراكز العلاج والتأهيل وضعف الإمكانيات التي تعاني منها هذه الأخيرة يحدان من فرص دمج المتعاطين في المجتمع بشكل فعال.
 - القانون رقم 25-03 جاء بهدف تعديل وتدارك نقائص القانون 18-04 من أجل الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.

- جرائم المخدرات تجاوزت النطاق المحلي لتصنف كظاهرة إجرامية دولية عابرة للقارات، مما استدعى بناء منظومة وهيئات دولية مشتركة للتصدي لها.
- احتلال العوامل الاسرية والاجتماعية والثقافية قائمة الدوافع الرئيسية المؤدية على تعاطي المخدرات، حيث تلعب دورا محوريا في نقشي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ويتفاقم هذا الخطر نتيجة ضعف الوازع الديني والأخلاقي، بالإضافة إلى التأثير السلبي لرفقاء السوء.
- حدد المشرع الجزائري جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ووضع لكل جريمة عقوبة مناسبة، وتختلف هذه الجرائم حسب الفعل المرتكب من الجنح والجنايات، بالإضافة إلى ظروف التخفيف والتشديد.

التوصيات:

- من خلال دراستنا لهذا الموضوع نطرح الاقتراحات التالية:
- تفعيل اليات التعاون المشترك بين القطاعات الأمنية، القضائية، الصحية، التربوية، الاجتماعية، لضمان تبني مقاربة شاملة ومتناسقة تحقق الأهداف المستهدفة.
- توفير فرص العمل وتوظيف فئة الشباب كاستراتيجية أساسية للقضاء على البطالة، باعتبارها أحد الدوافع الأساسية التي توجه الطاقات الشبابية نحو التعامل مع هذه المواد السامة.
- تشديد عقوبات جرائم تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية الغير مشروعة.
- تفعيل دور المساجد والمؤسسات التربوية من خلال برامج تستهدف التعريف بهذه المواد ومخاطرها.
- القيام بحملات تحسيسية وأيام توعوية بمشاركة الأمن والمجتمع المدني.
- استغلال التقنيات الحديثة لتعزيز أليات الرصد التلقائي للإتجار بالمخدرات وترويجها.
- تعزيز التعاون الدولي عبر التنسيق المباشر مع أجهزة مكافحة الجريمة وتسيير تبادل المعلومات.
- وضع اليات عملية تحمي الصيدلي والطبيب ميدانيا عند التبليغ عن الوصفات المشبوهة والصورية لضمان تطبيق النص القانوني دون خوف من الملاحقة الانتقامية والاعتداءات الجسدية.
- لا بد من المشرع الجزائري إعادة النظر في القانون لتدارك النقائص وسد الثغرات القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولاً: المصادر

1-القرآن الكريم:

-سورة البقرة، الآية 195.

-سورة المائدة، الآية 90.

-سورة طه، الآية 124.

2-السنة النبوية:

-صحيح مسلم.

2-النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، متعددة الأطراف، 21 فبراير 1971 فيينا.

- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات، المتعددة الأطراف، في 30 مارس 1961نيويورك.

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات، متعددة الأطراف في 20 ديسمبر 1988 فيينا.

-الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، المعتمدة من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب، بتاريخ 15 جانفي 1994.

-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، ج. ر، العدد 59، سنة 2005.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 03-25 المؤرخ في أول يوليو 2025، المعدل والمتمم لقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر، العدد 43، سنة 2025.

-القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، ج. ر، العدد 11، سنة 2017.

-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر، العدد 32، سنة 2003.

-القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 30، سنة 2024.

-القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج. ر، العدد 46، سنة 2018.

-القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 54، سنة 2025.

ب-النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المؤرخ في 13 غشت 2024، المحدد لكيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسوابق المحجوزة والمصادرة، ج. ر، العدد 57، سنة 2024.

-المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج. ر، العدد 41.

1-المعاجم والقواميس:

-ابن منظور بن مكرم، لسان العرب، ج. ر، ج4، ط3، دار صادر، بيروت.

-مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1 وج2، دار الدعوة، 1960.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- أحمد غضيان بني خالد، الأثر الاستراتيجي لجرائم غسل الأموال-جريمة المخدرات دراسة حالة، دار الكفاءة للنشر والتوزيع، الأردن، 2023.
- إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع، في التشريع المصري، ط2، القاهرة، 1988.
- بشير أبو هدمة، عبد اللطيف محمد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات ووسائل مكافحته الدولية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2003.
- حسين ظاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2023.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر، العربي، القاهرة، 1974.
- سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
- عبد الحميد المراشدة يوسف، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، 2003.
- محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد أحمد مشاقية، الإدمان على المخدرات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النقاش للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2011، ص45.
- أسامة عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- سمير محمد عبد الغاني، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الاجرائية والموضوعية، (وفقا لأحدث مبادئ النقض الجنائي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص79-ص80.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر.
- نصر الدين مروي، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، طبعة 2004، دار هومة، ص19.

ثالثا: المذكرات والأطروحات

أ- أطروحات الدكتوراه:

- غنية أعزيز، ظاهرة الإدمان على المخدرات لدى الشباب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية النفس وعلوم التربية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، 2، 2017.

ب- مذكرات الماجستير:

- جمال سعدون مريز، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المضرة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021.
- سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين عقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2013.
- طارق غالب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013.
- فوزي جيماي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013.

ج-مذكرات ماستر:

- رانيا عباسي وعبير أمقران، الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 2025.
- سلمى بوخروبة ، سناء زموري، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة الماستر في العلوم القانونية والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8ماي 1945، قالمة ، 2017.
- سهيلة حمروش ومسيكة كحالب، جريمة المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، 2022.
- وسام الليثي وإبراهيم بهنج، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2020.
- وليد نحال بوضربة، ظاهرة تعاطي المخدرات في الوسط الجامعي-طلبة الذكور بجامعة وهران 2نموذجًا-، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، 2023.
- يوسف علوي إسلام وبسمة براهيم، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2021.

رابعًا المقالات:

- الياسمين بوجردة، دور المسجد في بناء منظومة القيم، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة جيجل، المجلد 17، العدد 1، 2023.
- أمال علي موسى، انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاساتها على مستقبل الشباب، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، 2019.
- إيمان بالحمرة، مفهوم المخدرات وتصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 2، العدد 19.
- حاتم عمارة وجمال رحايلي، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05-23 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، 2025.
- خالد حجاج، ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري وسبل الوقاية منها من منظور شرعي، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية.
- ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 44، 2015.

- سارة خلفه، المخدرات وانعكاساتها على الفرد والمجتمع، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة جيجل، 2018.
- سامية شيناز وآية بولحبال، ظاهرة الإدمان على المخدرات: الأبعاد النفسية والاجتماعية وأساليب المعالجة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، 2020.
- سليمة باشن، المخدرات مفهوما، أسبابها، سبل الوقاية منها، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة المدية، المجلد 5، العدد 18، 2023.
- سمية عزابي، تكامل دور مؤسسات المجتمع في الوقاية من ظاهرة المخدرات داخل الوسط المدرسي، مجلة التغير الداخل الوسط المدرسي، مجلة التغير الاجتماعي، جامعة الوادي، 2020.
- سويح سايح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان للفترة 2012-2019، مجلة أنيسة للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، 2020.
- عبد العزيز ديملي، المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر قراءة النصوص التشريعية والتنظيمية، المجلة المغربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 13، العدد 1، 2021.
- علي قصير، الوقاية من ظاهرة المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 13، 2024.
- عماد الدين بركات وصابر بن صالحية، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 2، العدد 2، 2004.
- فاطيمة مبرك، آليات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة الأغواط، 2024.
- فريدة قماز، خطر تعاطي المخدرات بين الشباب الجزائري وأهم المؤشرات ، دراسة ميدانية ،مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر، د. م ، العدد 42، ديسمبر 2014.
- كمال بوزيدي، ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العراق، العدد 10، 2004.
- محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الثورة للدراسات القانونية، جامعة سيدي بلعباس، 2013.
- نبيلة مشيد، واقع تعاطي وإدمان المخدرات في الجزائر، مجلة آفاق علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، 2024.

- سفيان عبد الحميد، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة لونيبي علي، البلدية 2كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 9، العدد، 2 ، ماي 2023.
- علاء احمد فاضلي ، علاء الدين عديمي، عقوبة المخدرات في الفقه الإسلامي والقانوني الأفغاني، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ، المجلد رقم 6، العدد 2، نوفمبر 2023
- ليلي بلواعر، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي والوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد امين دباغين ، سطيف 2،المجلد 6، العدد 1، مارس 2022.
- محمد الأمين دمان ذبيح، كريم حرز الله، آليات المستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مكافحتها على ضوء القانون 03-25، مجلة القانون والعلوم البيئية، 2025.

رابعاً: المداخلات العلمية

- ابتسام بولقواس، جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان آليات مكافحة جريمة المخدرات، جامعة عباس لغرور، خنشلة.

خامساً: المطبوعات

- نور الدين بوكريدي، المخدرات والمجتمع، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2019.

باللغة الفرنسية

- Roche vers amas: drogue trade university of London _school of oriental: 1985.P12